

الإقرار الضريبي  
علي مجموع صافي دخل الأشخاص الطبيعيين  
لأرباح النشاط التجاري و الصناعي المؤيد بحسابات / الثروة العقارية

٠١٠٦

هذا الإقرار يعتبر ربطاً للضريبة ما لم يثبت بالمستندات عدم صحة أي من البيانات أو المعلومات الواردة به، لذلك يجب استيفاء كافة البيانات و الجداول الواردة بهذا الإقرار بدقة تجنباً لمطالبتك بإعادة كتابة إقرار جديد.

يلتزم بتقديم هذا الإقرار الشخص الطبيعي الذي يزيد رقم اعماله عن ٢٥٠٠٠٠٠ جنيه ورأس ماله المستثمر عن ٥٠٠٠٠٠ جنيه وصافي ربح اخر سنة ربط عن ٢٠٠٠٠٠ جنيه طبقاً لاحكام المادة ٧٨ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته .

يلتزم كل ممول بتقديم هذا الإقرار إلي مأمورية الضرائب المختصة فيما عدا الحالات الآتية :

- ١- إذا اقتصر دخله على المرتبات وما في حكمها .
- ٢- إذا اقتصر دخله على إيرادات الثروة العقارية و لم يتجاوز صافي دخله منها خمسة الاف جنيه في السنة .
- ٣- إذا اقتصر دخله على كل من المرتبات وما في حكمها وإيرادات الثروة العقارية ولم يتجاوز صافي دخله منها خمسة الاف جنيه سنوياً .

عدم اصدار الفاتورة يعرضك للعقوبة

يجب ملء الحقول التي أمامها علامة (\*) ان وجد بها بيانات

بيانات إجباريه

إقرار أصلي  إقرار معدل

إسم الممول:

الرقم القومي:

رقم التسجيل الضريبي:

رقم الملف الضريبي:

الفترة الضريبية:

مخصص للباركود

مراجعة:  
تاريخ المراجعة :  
رقم الوارد :



## بيانات الإقرار

٠٣٠٦

سنة	شهر	يوم

سنة	شهر	يوم

من

٠٠١ مأمورية ضرائب

بيانات الممول

٠٠٢ اسم الممول:

--

رقم	شارع	مدينة

٠٠٤ رقم التسجيل الضريبي:

--	--	--	--	--	--	--	--

٠٠٥ رقم الملف الضريبي:

--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--

السنة السابقة	سنة الإقرار	الأوعية الخاضعة ومقدار الضريبة المستحقة : التسوية ( مدين / دائن )
		١٠١ *صافي المرتبات و ما في حكمها (مرحل من بند ٢١٤)
		١٠٢ * صافي أرباح (خسائر) النشاط التجاري أو الصناعي [مرحل من بند ٣٣٤ أو ٣٣٦ أو ٣٣٧]
		١٠٤ * صافي إيرادات ( خسائر ) الثروة العقارية [مرحل من بند (٢١٨)]
		١٠٥ * مجموع صافي الدخل [(١٠١)+(١٠٢)+(١٠٤)] PCI- ٢٢
		١٠٦ يخصم مبلغ خمسة الاف جنيه لا يستحق عليها ضريبة PCI- ٢٤
		١٠٧ * الوعاء الخاضع للضريبة [(١٠٥) مخصوما منها (١٠٦)]
		١٠٨ * الضريبة المستحقة يخصم منها في حدود الضريبة المستحقة
		١٠٩ الضريبة المحسوبة أو المقطوعة وفقا لأحكام القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته
		١١٠ صافي الضريبة المستحقة يخصم التسديدات
		١١١ الرصيد الدائن السابق المسدد بالزيادة
		١١٢ الضريبة الواجب استردادها عن عقود طويلة الأجل
		١١٣ المبالغ المسددة بنظام الخصم والاضافة و التحصيل تحت حساب الضريبة
		١١٤ الدفعات المقدمة المسددة خلال العام والعائد المضاف
		١١٥ الضريبة المسددة على التصرفات العقارية PCI- ٧٦
		١١٧ الضريبة المسددة مع الإقرار الاصلى اذا كان هذا الإقرار معدلا
		١١٨ إجمالي التسديدات [مجموع من (١١١) الي (١١٧)]
		١١٩ * الرصيد [(١١٠) مخصوما منها (١١٨)] مدين/ دائن
		١٢٠ الضريبة الإضافية PCI- ٤١

سنة	شهر	يوم	بتاريخ	رقم	سداد الكتروني رقم	سداد بالاشيك	نقداً	تم السداد

مكتب بريد / بنك

## إقرار

أقر أنا الموقع أدناه بأن البيانات الواردة بالإقرار الضريبي صادقة وأمينه طبقاً لحجم الأعمال والإيرادات المحققة خلال العام ومن واقع الدفاتر والمستندات المؤيد لذلك، كما أقر بعلمي التام بالجزاءات والعقوبات الواردة بالقانون في حالة مخالفة بيانات الإقرار الضريبي المقدم للحقيقة، وأن الإقرار الضريبي تم إعداده وفقاً لأحكام قانون الضريبة على الدخل ولائحته التنفيذية.

٠٠٨ إسم المحاسب

٠٠٩ توقيع المحاسب

٠١٠ رقم القيد


٠١١ المكتب التابع له المحاسب

تحريراً في:

سنة	شهر	يوم

٠٠٦ الاسم:

٠٠٧ التوقيع:



## إقرار المرتبات وما في حكمها

## الإيرادات الخاضعة للضريبة

راجع الإرشاد رقم PCI - ٢٥ بإرشادات الإقرار الضريبي

\*الإيرادات عن الأعمال المؤداة في مصر .

\*الإيرادات عن الأعمال المؤداة في الخارج و دفع مقابلها من مصدر في مصر.

\*الإيرادات عن الأعمال المؤداة في مصر و دفع مقابلها من مصدر أجنبي .

\*مرتبات و مكافآت رؤساء و أعضاء مجالس الإدارة في شركات القطاع العام و قطاع الأعمال العام من غير المساهمين .

\*مرتبات و مكافآت رؤساء و أعضاء مجالس الإدارة والمديرين في شركات الأموال مقابل العمل الإداري

راجع الإرشاد رقم PCI - ٢٦ بإرشادات الإقرار الضريبي

\*المستحق عن العام من متجمد المرتبات و الأجور و ما في حكمها .

راجع الإرشاد رقم PCI - ٢٧ بإرشادات الإقرار الضريبي

\*إجمالي الإيراد الخاضع للضريبة \* [ مجموع بند أو أكثر من البنود من ( ٢٠١ إلى ٢٠٦ ) ]

راجع الإرشاد رقم PCI - ٢٨ بإرشادات الإقرار الضريبي

## تخصم الإعفاءات

## الإعفاءات بموجب قوانين خاصة

(مجموع البنود من ٢٠٨ / ١ إلى ٢٠٨ / ٣ )

\* ٢٠٨ / ١ - علاوات خاصة مضافة إلي المرتب

\* ٢٠٨ / ٢ - علاوات خاصة غير مضافة إلي المرتب

\* ٢٠٨ / ٣ - إيرادات أخرى معفاة بقوانين خاصة

## الإعفاء الشخصي

راجع الإرشاد رقم PCI - ٢٩ بإرشادات الإقرار الضريبي

السنة السابقة	سنة الإقرار	البنود
		٢٠١
		٢٠٢
		٢٠٣
		٢٠٤
		٢٠٥
		٢٠٦
		٢٠٧

		٢٠٨
		٢٠٩

## ( تابع ) إقرار المرتبات وما في حكمها

السنة السابقة	سنة الإقرار	البند
---------------	-------------	-------

اشتراكات التأمين الإجتماعي أو أقساط الادخار  
ويمثل هذا البند قيمة الاشتراكات التي يتحملها الموظف مقابل  
الاشتراك في نظم التأمين الإجتماعي

		٢١٠
--	--	-----

الصافي = [ ( ٢٠٧ ) مخصوما منها اجمالي البنود  
(من ٢٠٨ الى ٢١٠ )  
يخصم :

		٢١١
--	--	-----

اشتراكات العاملين في صناديق التأمين الخاصة ق ٥ لسنة  
١٩٧٥ وأقساط التأمين علي الحياة و التأمين الصحي علي  
الممول لمصلحته أو مصلحة الزوج أو الأولاد القصر أو  
أقساط تأمين لأستحقاق معاش \*

		٢١٢
--	--	-----

راجع الارشاد رقم PCI - ٣٠ بارشادات الإقرار الضريبي

		٢١٣
--	--	-----

حصة العاملين من الأرباح التي تقررتوزيعها طبقا للقانون

يتم خصم هذه الحصة إذا تم إدراجها ضمن الإيرادات  
الخاضعة للضريبة الموضحة بعاليه .

\*صافي الإيراد قبل تطبيق حكم المادة (٨) من القانون

		٢١٤
--	--	-----

[ ( ٢١٣ + ٢١٢ ) ]  
\*خصم مبلغ خمسة آلاف جنيه الشريحة غير المستحق عليها  
ضريبة (٢٤)

		٢١٥
--	--	-----

\*صافي إيرادات المرتبات وما في حكمها

## إيرادات النشاط التجاري أو الصناعي للأشخاص الطبيعيين المؤيد بحسابات

## قائمة الإقرار التفصيلية

السنة السابقة	سنة الإقرار	البند	١ - بيانات قائمة الدخل
		٣٠٠	* صافى إيرادات للنشاط الصناعي والتجاري / الخدمي (مرحل من البند ٧٠٢ من قائمة الدخل)
		٣٠١	* تكلفة المبيعات / الحصول على الإيراد (مرحل من البند ٧٠٣ من قائمة الدخل)
		٣٠٢	* مجمل الربح / (الخسارة) من قائمة الدخل (مرحل من البند ٧٠٤ من قائمة الدخل)
		٣٠٣	* الإيرادات الأخرى من قائمة الدخل ويشمل أي إيرادات أخرى مثل الأرباح الرأسمالية، بيع المخلفات ، وأرباح إعادة التقييم وغيرها (مرحل من البند ٧٠٥ من قائمة الدخل)
		٣٠٤	* إجمالي المصروفات بما فيها المخصصات و الإحتياطيات والاهلاكات وضريبة الدخل و الضريبة المؤجلة (مرحل من البنود ٧٠٦، ٧٠٧، ٧٠٨، ٧١٠، ٧١١ من قائمة الدخل) راجع الارشاد رقم PCI - ٣١ بإرشادات الأقرار الضريبي
		٣٠٥	* صافى الربح المحاسبي / (الخسارة المحاسبية) (مرحل من البند ٧١٢ من قائمة الدخل)
السنة السابقة	سنة الإقرار	٢ - يضاف إلى صافى الربح المحاسبي أو يخصم من الخسائر المحاسبية الآتي	
		٣٠٦	مبالغ لم تدرج ضمن قائمة الدخل وتعد من الإيرادات الخاضعة للضريبة (مرحل من الجدول رقم ١٠١) راجع الارشاد رقم PCI - ٣٢ بإرشادات الأقرار الضريبي
		٣٠٧	قيمة اهلاكات الأصول الثابتة المادية أو المعنوية المحملة على الحسابات راجع الارشاد رقم PCI - ٣٣ بإرشادات الأقرار الضريبي
		٣٠٨	* الخسائر الرأسمالية و الفروق الضريبية الناتجة عن بيع أصول (مرحل من الجدول رقم ١٠٣) راجع الارشاد رقم PCI - ٣٤ بإرشادات الأقرار الضريبي
		٣٠٩	الضريبة على الدخل المستحقة طبقاً للقانون والضريبة المؤجلة (مرحل من الجدول رقم ١١٥) راجع الارشاد رقم PCI - ٣٥ بإرشادات الأقرار الضريبي
		٣١٠	ما يزيد عن نسبة إل ٢٠ ٪ المستقطعة سنوياً لحساب الصناديق الخاصة من مجموع مرتبات و أجور العاملين السنوية (مرحل من الجدول رقم ١١٤)
		٣١١	ما يزيد عن ٣٠٠٠ جنية من أقساط التامين ضد عجز الممول او وفاته
		٣١٢	التبرعات والإعانات المدفوعة لغير الحكومة التبرعات و الإعانات المدفوعة لغير الجهات الواردة في البند [٧] من المادة ٢٣ من القانون (مرحل من الجدول رقم ١٠٢)
		٣١٣	الإحتياطيات والمخصصات على اختلاف أنواعها (مرحل من الجدول رقم ١٠٤) راجع الارشاد رقم PCI - ٣٦ بإرشادات الأقرار الضريبي

\* البنود الواردة بقائمة الإقرار التفصيلية تتضمن كافة الإيرادات و التكاليف المتعلقة بالنشاط سواء كانت محققة في مصر أو في الخارج .

## (تابع) قائمة الإقرار التفصيلية

(تابع) يضاف إلى صافى الربح المحاسبي أو يخصم من الخسائر المحاسبية الآتي

الغرامات والتعويضات و العقوبات المالية وتكلفة التمويل والاستثمار للايرادات المعفاة من الضريبة

راجع الارشاد رقم PCI - ٣٧ بإرشادات الأقرار الضريبي

العوائد المدنية

(مرحل من الجدول رقم ١٠٥)

راجع الارشاد رقم PCI - ٣٨ بإرشادات الأقرار الضريبي

الديون المدعومة غير المستوفاة لشروط الخصم (مرحل من الجدول رقم ١٠٦)

راجع الارشاد رقم PCI - ٣٩ بإرشادات الأقرار الضريبي

الرصيد السالب لأساس الإهلاك (مرحل من الجدول رقم ١١٠)

راجع الارشاد رقم PCI - ٤٠ بإرشادات الأقرار الضريبي

الخسائر المحتملة للعقود طويلة الأجل والتي لا تخص الفترة الضريبية والمدرجة في قائمة الدخل الخسائر التي تم إدراجها بقائمة الدخل خلال فترات تنفيذ العقد والتي لا تخص الفترة الضريبية. (مرحل من الجدول رقم ٨٠١)

إضافات أخرى إلى صافى الربح المحاسبي / خصومات أخرى من الخسارة المحاسبية (مرحل من الجدول رقم ١٠٧)

\* الاجمالي [مجموع البنود من (٣٠٦) الى (٣١٩)]

إجمالي الربح الضريبي / (الخسارة الضريبية) [٣٢٠ + ٣٠٥]

٣ - يخصم من إجمالي الربح الضريبي / يضاف إلى إجمالي الخسارة الضريبية

مبالغ لم تدرج ضمن قائمة الدخل وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية وتعد من التكاليف واجبة الخصم والتكاليف واجبة الخصم والتي لم تدرج بقائمة الدخل (مرحل من الجدول رقم ١٠٨)

قيمة الاهلاكات الضريبية المحسوبة طبقاً للنسب الواردة بالقانون (مرحل من الجدول رقم ١١٠)

راجع الارشاد رقم PCI - ٤٢ بإرشادات الأقرار الضريبي

\* الأرباح الرأسمالية و الفروق الضريبية الناتجة عن بيع أصول (مرحل من الجدول رقم ١٠٣)

راجع الارشاد رقم PCI - ٤٣ بإرشادات الأقرار الضريبي

السنة السابقة

سنة الإقرار

البنود

٣١٤

٣١٥

٣١٦

٣١٧

٣١٨

٣١٩

٣٢٠

٣٢١

السنة السابقة

سنة الإقرار

٣٢٢

٣٢٣

٣٢٤



( تابع ) قائمة الإقرار التفصيلية

السنة السابقة	سنة الإقرار	البند	(تابع) يخصم من إجمالي الربح الضريبي / يضاف إلى إجمالي الخسارة الضريبية
		٣٢٥	ديون معدومة تتوافر فيها شروط الخصم وتم خصمها من المخصص (مرحل من الجدول رقم ١٠٦) راجع الارشاد رقم PCI - ٤٤ بإرشادات الأقرار الضريبي
		٣٢٦	مخصصات سبق خضوعها للضريبة (مرحل من الجدول رقم ١٠٩) راجع الارشاد رقم PCI - ٤٥ بإرشادات الأقرار الضريبي
		٣٢٧	المستخدم من المخصصات لمواجهة تكاليف واجبة الخصم (مرحل من الجدول رقم ١٠٤) راجع الارشاد رقم PCI - ٤٦ بإرشادات الأقرار الضريبي
		٣٢٨	خسائر العقود طويلة الأجل المنتهية خلال الفترة الضريبية والتي سبق ردها للوعاء (مرحل من الجدول رقم ٨٠٢) راجع الارشاد رقم PCI - ٤٧ بإرشادات الأقرار الضريبي
		٣٢٩	خصومات أخرى من إجمالي الربح الضريبي/إضافات أخرى الي الخسارة الضريبية (مرحل من الجدول رقم ١١٢)
		٣٣٠	الإجمالي [مجموع البنود من (٣٢٢) إلى (٣٢٩)]
		٣٣١	* صافي الربح الضريبي / الخسارة الضريبية (المعدل) { ٣٣٠ - ٣٢١ }
		٣٣٢	التبرعات و الإعانات المدفوعة (مرحل من الجدول رقم ١٠٢) راجع الارشاد رقم PCI - ٤٨ بإرشادات الأقرار الضريبي
		٣٣٣	الخسائر المرحلة (مرحل من الجدول رقم ١١١) راجع الارشاد رقم PCI - ٤٩ بإرشادات الأقرار الضريبي
		٣٣٤	* الوعاء الضريبي ربح / (خسارة) (٣٣١) مخصوما منها [ (٣٣٢) + (٣٣٣) ] وقبل أعمال حكم المادة ٨ من القانون
		٣٣٥	الإعفاءات (مرحل من الجدول رقم ١١٣) راجع الارشاد رقم PCI - ٥٠ بإرشادات الأقرار الضريبي
		٣٣٦	* صافي الوعاء الخاضع للضريبة
		٣٣٧	هذا البند يملأ في حالة المنشآت التي لاتزال في فترة الاعفاء الضريبي (١) أوعية ضريبية مستقلة: إذا كانت نتيجة النشاط الواردة بالبند ٣٣٦ اعلاه أرباحاً معفاة تدرج الاوعية المستقلة بهذا البند. (مرحل من مرفقات الجدول رقم ١١٣ الاعفاءات الضريبية)
		٣٣٨	(٢) الوعاء الضريبي في حالة وجود خسارة : إذا كانت نتيجة أى من الوعائين الواردين بالبندين ٣٣٦ ، ٣٣٧ خسارة ضريبية فيتم عمل مقاصة بينهما ويخرج ناتج المقاصة بهذا البند



١٠٠٦

## (تابع) الجداول المرفقة بالإقرار الضريبي على صافي دخل الأشخاص الطبيعيين

جدول رقم (١٠٣) الأرباح او الخسائر الرأسمالية والفروق الضريبية الناتجة عن بيع الأصول

أ أصول تخضع لأساس الإهلاك (م٢٦)

نوع الأصل	صافي القيمة الدفترية المحاسبية	ثمن البيع	الأرباح / الخسائر الرأسمالية
			الإجمالي ١٠٣

ب أصول تخضع للإهلاك بنظام القسط الثابت بنود [١] ، [٢] (م٢٥)

نوع الأصل	الأرباح (الخسائر الرأسمالية)		فروق تضاف الى صافي الربح	فروق تخصم من صافي الربح
	بقائمة الدخل	المحتسبة لاغراض الضريبة		
				إجمالي الفروق الضريبية ١٠٣

(يرحل للبند رقم ٣٠٨ / ٣٢٤ في قائمة الإقرار التفصيلية)

راجع الإرشاد رقم ٥٣ - PCI - بإرشادات الإقرار الضريبي

## (تابع) الجداول المرفقة بالإقرار الضريبي على صافي دخل الأشخاص الطبيعيين

جدول رقم (١٠٤) بيان حركة المخصصات والاحتياطات

رصيد آخر الفترة	الاستخدامات			اجمالي الإضافات	رصيد أول الفترة	اسم المخصص
	المحول الى بنود اخرى من المخصصات	مخصصات انتفى الغرض منها	المستخدم الفعلى			
						إجمالي المخصصات (١)
رصيد اخر الفترة	المحول الي بنود أخرى من الإحتياطات	المرتد من الإحتياطي		تغذية للإحتياطي	رصيد أول الفترة	إسم الإحتياطي
						إجمالي الإحتياطات (٢)
					١٠٤ إجمالي [(١) + (٢)]	

(يرحل للبند رقم ٣٢٧/٣١٣ في قائمة الإقرار التفصيلية)

راجع الإرشاد رقم ٥٤ - PCI - بإرشادات الإقرار الضريبي

## (تابع) الجداول المرفقة بالإقرار الضريبي على مجموع صافي دخل الأشخاص الطبيعيين

## جدول رقم (١٠٥) بيان بالعوائد المدينة التي يتم إضافتها للعواء الضريبي

بيان	سنة الإقرار	السنة السابقة
عوائد القروض المستخدمة في غير النشاط		
العائد المسدد على قروض فيما يجاوز مثلى سعر الائتمان والخصم		
عوائد القروض والديون على اختلاف أنواعها المدفوعة لأشخاص طبيعيين غير خاضعين للضريبة أو معفيين منها		
عوائد القروض المستخدمة في النشاط المساوية للعوائد الدائنة غير الخاضعة للضريبة أو المعفاة منها		
<b>١٠٥ * الإجمالي</b>		

(يرحل للبند رقم ٣١٥ في قائمة الإقرار التفصيلية)

راجع الإرشاد رقم PCI - ٥٥ بإرشادات الإقرار الضريبي

## جدول رقم (١٠٦) بيان الديون المدعومة

ديون مدعومة محملة على قائمة الدخل لا تتوافر فيها شروط الخصم (يرحل الى البند ٣١٦ من قائمة الإقرار التفصيلية)		
ديون مدعومة مخصومة من المخصصات وتتوافر فيها شروط الخصم (يرحل الى البند ٣٢٥ من قائمة الإقرار التفصيلية)		

راجع الإرشاد رقم PCI - ٥٦ بإرشادات الإقرار الضريبي

## جدول رقم (١٠٧) بيان الإضافات الأخرى إلى صافي الربح المحاسبي / الخصومات الأخرى من الخسارة المحاسبية

بيان	سنة الإقرار	السنة السابقة
تكلفة التمويل والاستثمار للايرادات المعفاة		
ما زاد عن نسبة ٧٪ من المصروفات العمومية والإدارية المؤيد مستندياً		
<b>١٠٧ * الإجمالي</b>		

(يرحل للبند رقم ٣١٩ في قائمة الإقرار التفصيلية)

راجع الإرشاد رقم PCI - ٥٧ بإرشادات الإقرار الضريبي

## (تابع) الجداول المرفقة بالإقرار الضريبي على مجموع صافي دخل الأشخاص الطبيعيين

جدول رقم (١٠٨) بيان المعاملات التي لا تدخل ضمن قائمة الدخل وفقا لمعايير المحاسبة المصرية و تعد من التكاليف واجبة الخصم

السنة السابقة	سنة الإقرار	بيان المعاملة و إيضاحات أخرى

١٠٨ \* الإجمالي  
(يرحل للبند رقم ٣٢٢ في قائمة الإقرار التفصيلية)

راجع الارشاد رقم PCI - ٥٨ بإرشادات الإقرار الضريبي

## جدول رقم (١٠٩) مخصصات وإحتياطيات سبق خضوعها للضريبة

البيان	القيمة
مخصص ديون معدومة	
مخصص قضايا	
مخصص تعويضات	
إحتياطي .....	

١٠٩ \* الإجمالي  
(يرحل للبند رقم ٣٢٦ من قائمة الإقرار التفصيلية).

راجع الارشاد رقم PCI - ٥٩ بإرشادات الإقرار الضريبي

## جدول رقم (١١٠) بيان الاصول الثابتة واهلاكاتها

## (أ) بيان الاصول الثابتة

البيان	الاراضى والاصول الثابتة غير القابلة للاهلاك	الاصول القابلة للاهلاك	اجمالي الاصول الثابتة
رصيد أول المدة			
إجمالي الإضافات			
إجمالي الاستبعادات			
*رصيد آخر المدة			

\* إذا كان رصيد آخر المدة بالسالب (يرحل للبند ٣١٧ من قائمة الإقرار التفصيلية)

١٤٠٦

(تابع) الجداول المرفقة بالإقرار الضريبي على صافي دخل الأشخاص الطبيعيين

(تابع) جدول رقم (١١٠) بيان الأصول الثابتة وإهلاكاتها

(ب) بيان باهلاكات الأصول الثابتة لأغراض حساب الضريبة

بيان	مباني وإنشاءات وما يلحق بها	ألات و معدات لأغراض الصناعة	أصول أخرى	حاسبات آلية و مستلزماتها	أصول معنوية تم شراؤها	الاجمالي
------	-----------------------------	-----------------------------	-----------	--------------------------	-----------------------	----------

نسبة الإهلاك	% ٥	% ٢٥	% ٢٥	% ٥٠	% ١٠	
رصيد أول المدة						
إجمالي الإضافات						
إجمالي الاستبعادات						
رصيد آخر المدة						

						الإهلاك الضريبي (١)
--	--	--	--	--	--	---------------------

--	--	--	--	--	--

(٣٠٪) الإهلاك المعجل (٢)

--	--	--	--	--	--

١١٠ إجمالي الإهلاك الضريبي (٢+١)

(يرحل للبند رقم ٣٢٣ في قائمة الإقرار التفصيلية)

راجع الإرشاد رقم ٦٠ - PCI - بإرشادات الإقرار الضريبي

١٥٠٦

## (تابع) الجداول المرفقة بالإقرار الضريبي على مجموع صافي دخل الأشخاص الطبيعيين

جدول رقم (١١١) بيان الخسائر المرحلة عن السنوات الخمس السابقة على تاريخ تقديم الإقرار

السنة	صافي الخسارة	عدد سنوات الترحيل	المبالغ السابق ترحيلها	مبالغ لم يتم ترحيلها	
				خسائر ناتجة عن النشاط	خسائر ناتجة عن تطبيق الاعفاءات الضريبية

١١١ \* إجمالي الخسائر الواجب ترحيلها وتخضم من الوعاء للفترة الضريبية الحالية (يرحل للبند رقم ٣٣٣ من قائمة الإقرار التفصيلية).

راجع الارشاد رقم ٦١ - PCI بارشادات الأقرار الضريبي

## جدول رقم (١١٢) بيان الخصومات الأخرى من الربح الضريبي / الإضافات الأخرى إلى الخسارة الضريبية

بيان	سنة الإقرار	السنة السابقة

١١٢ \* مجموع الخصومات / الإضافات (يرحل للبند رقم ٣٢٩ في قائمة الإقرار التفصيلية)

راجع الارشاد رقم ٦٢ - PCI بارشادات الأقرار الضريبي



## (تابع) الجداول المرفقة بالإقرار الضريبي على مجموع صافي دخل الأشخاص الطبيعيين

جدول رقم (١١٣) بيان الإعفاءات الضريبية

بيان

المبلغ

أولاً : إعفاءات بموجب القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥

١- الزيادة في العوائد الدائنة المعفاة أو غير الخاضعة للضريبة عن العوائد المدينة\*

راجع الارشاد رقم PCI - ٦٣ بإرشادات الأقرار الضريبي

٢- توزيعات صناديق الاستثمار المنشأة وفقاً لقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، والتي يقتصر نشاطها على الاستثمار في الأوراق المالية دون غيرها، وعائد السندات المقيدة في الجداول الرسمية في سوق الأوراق المالية المصرية دون سندات الخزنة العامة وذلك حتى ٢٠١٤/٦/٣٠ تاريخ إصدار القانون ٥٣ لسنة ٢٠١٤.

٣- العوائد التي تحصل عليها الأشخاص الطبيعيين عن الودائع وحسابات التوفير بالبنوك المسجلة في ج.م.ع وشهادات الاستثمار والأدخار والإيداع التي تصدرها تلك البنوك وعن الودائع وحسابات التوفير في صناديق البريد وعن الأوراق المالية وشهادات الإيداع التي يصدرها البنك المركزي المصري أو الإيرادات الناتجة عن التعامل فيها.

٤- التوزيعات والأرباح والحصص التي يحصل عليها أشخاص طبيعية مقيمة مقابل مساهمتها في أشخاص اعتبارية مقيمة أخرى وذلك حتى ٢٠١٤/٦/٣٠ تاريخ إصدار القانون ٥٣ لسنة ٢٠١٤.

٥- الأرباح الناتجة عن التعامل في الأوراق المالية المقيدة في سوق الأوراق المالية وذلك حتى ٢٠١٤/٦/٣٠ تاريخ إصدار القانون ٥٣ لسنة ٢٠١٤.

راجع الارشاد رقم PCI - ٦٤ بإرشادات الأقرار الضريبي

ثانياً : إعفاءات بموجب قوانين خاصة

-١

-٢

-٣ نسبة من الربح مقابل الزيادة في رأس المال.

-٤

-٥

-٦

-٧

\* إجمالي الإعفاءات (يرحل للبند رقم ٣٣٥ في قائمة الإقرار التفصيلية)

راجع الارشاد رقم PCI - ٦٥ بإرشادات الأقرار الضريبي

١٧٠٦

## بيانات متعلقة بالإعفاءات الضريبية

 نعم  لا

١ هل تتمتع المنشأة بالإعفاء الضريبي على أرباح الأشخاص الطبيعيين؟

إذا كانت الإجابة "نعم" ، رجاء ذكر الآتي :

أ سبب الإعفاء

ب تاريخ موافقة الجهة المختصة

يوم	شهر	سنة

د تاريخ نهاية الإعفاء

يوم	شهر	سنة

ج تاريخ بداية الإعفاء

يوم	شهر	سنة

٢ هل تتمتع المنشأة بإعفاء نسبة من الأرباح مقابل الزيادة في رأس المال؟

إذا كانت الإجابة "نعم" ، رجاء ذكر الآتي:

أ نسبة الإعفاء

ب اساس احتسابها

د تاريخ نهاية الإعفاء

يوم	شهر	سنة

ج تاريخ بداية الإعفاء

يوم	شهر	سنة

## (تابع) بيانات متعلقة بالإعفاءات الضريبية

هل تمارس المنشأة نشاطاً خدمياً خارج المجتمعات العمرانية خلال فترة الإعفاء الضريبي؟  نعم  لا

إذا كانت الإجابة "نعم" ، رجاء ملء البيانات الآتية:

سنة الإقرار	السنة السابقة
<input type="text"/>	<input type="text"/>
<input type="text"/>	<input type="text"/>
<input type="text"/>	<input type="text"/>

بيان

إيراد الأنشطة الخدمية خارج المجتمعات العمرانية

تكاليف الأنشطة الخدمية خارج المجتمعات العمرانية

صافى الربح / الخسارة (١)

هل تمارس المنشأة نشاطاً مخالفاً خلال فترة الإعفاء الضريبي؟ \*  نعم  لا

إذا كانت الإجابة "نعم" ، رجاء ملء البيانات الآتية:

سنة الإقرار	السنة السابقة
<input type="text"/>	<input type="text"/>
<input type="text"/>	<input type="text"/>
<input type="text"/>	<input type="text"/>

بيان

إيراد النشاط المخالف

تكاليف النشاط المخالف

صافى الربح / الخسارة (٢)

هل لدى المنشأة إيرادات ودائع دائنة خلال فترة الإعفاء الضريبي؟  نعم  لا

إذا كانت الإجابة "نعم" ، رجاء ذكر الآتي

سنة الإقرار	السنة السابقة
<input type="text"/>	<input type="text"/>
<input type="text"/>	<input type="text"/>
<input type="text"/>	<input type="text"/>

بيان

إيرادات الودائع الدائنة (٣)

\* الإجمالي (٣+٢+١)  
(يرحل للبند ٣٣٧ فى قائمة الإقرار التفصيلية)

## (تابع) الجداول المرفقة بالإقرار الضريبي على مجموع صافي دخل الأشخاص الطبيعيين

جدول رقم (١١٤) بيان بالمبالغ المستقطعة لصالح الصناديق الخاصة والتي تم إضافتها للوعاء الضريبي

السنة السابقة	سنة الإقرار	بيان
		منشأة طبقاً لأحكام قانون صناديق التأمين الخاصة رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥
		منشأة طبقاً لأحكام القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ بشأن أنظمة التأمين البديلة
		منشأة طبقاً لنظام له لائحة أو شروط خاصة
		١- الإجمالي
		يخصم:
		٢- ٢٠٪ من مجموع مرتبات وأجور العاملين السنوية
		<b>١١٤</b> * الزيادة التي تضاف للوعاء الضريبي (٢-١)
		(يرحل للبند رقم ٣١٠ في قائمة الإقرار التفصيلية).

راجع الإرشاد رقم PCI - ٦٦ بإرشادات الإقرار الضريبي

جدول رقم (١١٥) الضرائب المؤجلة

المبلغ	البيان
	الأصول الضريبية المؤجلة (فروق قابله للخصم مستقبلاً)
	* الاجمالي (١)
	الالتزامات الضريبية المؤجلة (فروق يستحق سدادهما مستقبلاً)
	* الاجمالي (٢)
	الضريبة المؤجلة (٣) [مجموع ٢+١]
	الضريبة على الدخل المستحقة طبقاً للقانون عن سنة الإقرار (٤)
	<b>١١٥</b> * الصافي (٤ مخصوماً منها ٣) (يرحل للبند ٣٠٩ من قائمة الإقرار التفصيلية)

راجع الإرشاد رقم PCI - ٦٧ بإرشادات الإقرار الضريبي

٢٠٠٦

٥٠٠ بيانات أخرى متممة للإقرار

٥٠١ بيان القروض ومصادر التمويل

أولا - القروض ومصادر التمويل للمنشأة

قيمة العائد	معدل العائد	قيمة القرض	الجهة
	%		
	%		
	%		
	%		
	%		
	%		
	%		
	%		
	%		
	%		
	%		
	%		
	%		
	%		
	%		

ثانيا - القروض والتمويل الممنوح من المنشأة للغير

قيمة العائد	معدل العائد	قيمة القرض	الجهة
	%		
	%		
	%		
	%		
	%		
	%		
	%		
	%		
	%		
	%		
	%		
	%		
	%		
	%		
	%		

٢١٠٦

( تابع ) بيانات أخرى متممة للإقرار

٥٠٢ التكاليف غير واجبة الخصم

س هل تضمنت قائمة الدخل أي مما يلي:

بيان

لا

نعم

أ عوائد مدينة على قروض معدلها يجاوز مثلي سعر الانتماء والخصم بالبنك المركزي.

ب عوائد مدينة مدفوعة لأشخاص طبيعيين غير خاضعين للضريبة أو معفيين منها.

ج عوائد دائنة معفاة أو غير خاضعة للضريبة.

إذا كانت الإجابة (نعم) لأي من البنود بعاليه يجب ملء الجدول التالي:

قيمة العوائد

معدل العائد

بيان

أ عوائد مدينة على قروض معدلها يجاوز مثلي سعر الانتماء والخصم بالبنك المركزي.

ب عوائد مدينة مدفوعة لأشخاص طبيعيين غير خاضعين للضريبة أو معفيين منها.

ج عوائد دائنة معفاة أو غير خاضعة للضريبة.

\* الإجمالي

٢٢٠٦

## ( تابع ) بيانات أخرى متممة للإقرار

٢ هل لديك فروع أخرى لها ملفات ضريبية بأي من مأموريات المصلحة؟  نعم  لا

إذا كانت الإجابة "نعم" ، يجب ملء الجدول التالي :

م	رقم الملف	اسم المأمورية	الفرع	العنوان

٥٠٣ المساهمات في شركات مقيمة

٣ هل لدى المنشأة مساهمات في شركات مقيمة؟  نعم  لا

إذا كانت الإجابة "نعم" ، يجب ملء الجدول التالي :

اسم الشركة	نسبة المساهمة	قيمة المساهمة	العائد السنوى
	%		
	%		
	%		
	%		
	%		
	%		

٥٠٤ المساهمات في شركات غير مقيمة

٤ هل لدى المنشأة مساهمات في شركات غير مقيمة؟  نعم  لا

إذا كانت الإجابة "نعم" ، يجب ملء الجدول التالي :

اسم الشركة	نسبة المساهمة	قيمة المساهمة	العائد السنوى
	%		
	%		
	%		
	%		
	%		
	%		

## ( تابع ) بيانات أخرى متممة للإقرار

٥ س بالنسبة للمساهمات في شركات أجنبية غير مقيمة ، هل يتوافر أي شرطين من الشروط التالية في أي منها:

- ١- أن تكون مصر المقر الذي تتخذ فيه قرارات الإدارة اليومية للشركة  نعم  لا
- ٢- أن تكون مصر المقر الذي تنعقد به اجتماعات مجلس الإدارة  نعم  لا
- ٣- أن تكون مصر المقر الذي يقيم فيه ٥٠ ٪ على الأقل من أعضاء مجلس الإدارة  نعم  لا
- ٤- أن تكون مصر المقر الذي يقيم فيه المساهمون الذين تزيد مساهمتهم عن ٥٠ ٪ من عدد الأسهم أو حقوق التصويت  نعم  لا

في حالة الإجابة (نعم) حدد أسماء الشركات و أرقام أي من الشروط السابقة التي تنطبق عليها في الجدول التالي:

ارقام الشروط المنطبقة	بلد التأسيس	اسم الشركة
<input type="checkbox"/>		
<input type="checkbox"/>		
<input type="checkbox"/>		
<input type="checkbox"/>		
<input type="checkbox"/>		
<input type="checkbox"/>		
<input type="checkbox"/>		
<input type="checkbox"/>		
<input type="checkbox"/>		
<input type="checkbox"/>		
<input type="checkbox"/>		
<input type="checkbox"/>		
<input type="checkbox"/>		
<input type="checkbox"/>		
<input type="checkbox"/>		
<input type="checkbox"/>		
<input type="checkbox"/>		
<input type="checkbox"/>		
<input type="checkbox"/>		
<input type="checkbox"/>		
<input type="checkbox"/>		





٥٠٧ التعاملات مع الأشخاص المرتبطة

هل لدى المنشأة تعاملات مع أشخاص مرتبطة ارتباطاً مباشراً؟

 لا  نعم

إذا كانت الإجابة "نعم" ، يجب ملء الجدول التالي (مع مراعاة التعريفات الواردة لاحقاً)

اسم الشخص المرتبط	نوع الارتباط (أ)	نوع التعامل (ب)	قيمة التعامل		طريقة تحديد السعر المحايد (ج)	بلد المنشأ بالنسبة للسلع	دولة المورد/ مؤدى الخدمة
			سنة الإقرار	السنة السابقة			

هل لدى المنشأة تعاملات مع أشخاص مرتبطة ارتباطاً غير مباشر؟

 لا  نعم

إذا كانت الإجابة "نعم" ، يجب ملء الجدول التالي (مع مراعاة التعريفات الواردة لاحقاً)

اسم الشخص المرتبط	نوع الارتباط (أ)	نوع التعامل (ب)	قيمة التعامل		طريقة تحديد السعر المحايد (ج)	بلد المنشأ بالنسبة للسلع	دولة المورد/ مؤدى الخدمة
			سنة الإقرار	السنة السابقة			



## ( تابع ) بيانات أخرى متممة للإقرار

١- الرجاء ملء البيانات التالية من واقع قائمة الدخل:

## بيانات

مرتبات وما في حكمها

بدلات

مكافآت

مزايا نقدية

مزايا عينية \*

حصة المنشأة في التأمينات الاجتماعية

\* اذكر المزايا العينية التي تمنحها المنشأة للعاملين؟

المبلغ									

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

<input type="checkbox"/>	لا	<input type="checkbox"/>	نعم	٢- هل تقوم المنشأة بحجز الضريبة شهرياً وتوريدها في المواعيد القانونية؟
<input type="checkbox"/>	لا	<input type="checkbox"/>	نعم	٣- هل قامت المنشأة بتقديم الإقرارات الربع سنوية في المواعيد القانونية؟
<input type="checkbox"/>	لا	<input type="checkbox"/>	نعم	٤- هل قامت المنشأة بحساب ضريبة المراتب طبقاً لنموذج الحساب الوارد بالملحق (٢) بالكتاب الدوري رقم (١) لسنة ٢٠٠٥؟
<input type="checkbox"/>	لا	<input type="checkbox"/>	نعم	٥- هل قامت المنشأة بتقديم التسوية السنوية في المواعيد القانونية؟
<input type="checkbox"/>	لا	<input type="checkbox"/>	نعم	٦- هل تقوم المنشأة بالتأمين الاجتماعي على جميع العاملين لديها ممن ينطبق عليهم قانون التأمينات الاجتماعية؟
<input type="checkbox"/>	لا	<input type="checkbox"/>	نعم	٧- هل هناك عاملين مصريين بالمنشأة يعملون خارج مصر وتم تحميل مرتباتهم على قائمة الدخل بالشركة؟
<input type="checkbox"/>	لا	<input type="checkbox"/>	نعم	٨- هل لدى المنشأة عاملين مصريين منتدبين من/ إلى جهات أخرى؟
<input type="checkbox"/>	لا	<input type="checkbox"/>	نعم	٩- هل لدى المنشأة مرتبات عاملين أجنب محملة على حساباتها؟
<input type="checkbox"/>	لا	<input type="checkbox"/>	نعم	١٠- في حالة الإجابة "نعم"، هل يتم خصم ضريبة مرتبات منهم؟

## ( تابع ) بيانات أخرى متممة للإقرار

- ١١- هل لدى المنشأة عاملين أجانب غير خاضعين لضريبة المرتبات تطبيقاً لأحكام اتفاقيات منع الازدواج الضريبي؟  
 نعم  لا
- ١٢- في حالة الإجابة "نعم"، اذكر عددهم خلال العام؟  
 عدد
- ١٣- هل لدى المنشأة عاملين أجانب غير مقيمين طبقاً للمادة ١١ من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥؟  
 نعم  لا
- ١٤- في حالة الإجابة "نعم"، هل يتم خصم الضريبة على مرتباتهم و توريدها في مواعيدها القانونية؟  
 نعم  لا
- ١٥- هل لدى المنشأة نظام خيارات أسهم؟  
 نعم  لا
- ١٦- في حالة الإجابة "نعم" هل تقوم الشركة بمنح أسهم للعاملين بقيمة تقل عن القيمة العادلة للسهم؟  
 نعم  لا
- ١٧- هل يحصل العاملون على أرباح أو أنصبة من المنشأة؟  
 نعم  لا
- ١٨- في حالة الإجابة "نعم"، اذكر قيمة الأرباح الموزعة.  
 القيمة
- ١٩- هل تقوم المنشأة بمنح مبالغ تحت حساب الأرباح أو الأنصبة خلال السنة؟  
 نعم  لا
- ٢٠- هل لدى المنشأة لائحة/ نظام لمنح العاملين مكافآت ترك الخدمة؟  
 نعم  لا

## ٢١- رجاء ملء الجدول الآتي:

الشهر	ضريبة المرتبات الشهرية المسددة	تاريخ التوريد	الشهر	ضريبة المرتبات الشهرية المسددة	تاريخ التوريد
يناير	<input type="text"/>	<input type="text"/>	يوليو	<input type="text"/>	<input type="text"/>
فبراير	<input type="text"/>	<input type="text"/>	أغسطس	<input type="text"/>	<input type="text"/>
مارس	<input type="text"/>	<input type="text"/>	سبتمبر	<input type="text"/>	<input type="text"/>
أبريل	<input type="text"/>	<input type="text"/>	أكتوبر	<input type="text"/>	<input type="text"/>
مايو	<input type="text"/>	<input type="text"/>	نوفمبر	<input type="text"/>	<input type="text"/>
يونية	<input type="text"/>	<input type="text"/>	ديسمبر	<input type="text"/>	<input type="text"/>
				* الاجمالي	
				<input type="text"/>	

## بيانات أخرى متممة للإقرار- الأشخاص الطبيعيين - المؤيد بحسابات

رجاء ملء الجدول الآتي بشأن الخصم تحت حساب الضريبة:

المبلغ المخصوم تحت حساب الضريبة	نسبة الخصم	قيمة التعامل	البيان
	%٠,٥		أولاً المسدد في يناير عن الفترة المنتهية في ١٢/٣١ المشتريات
	%٠,٥		المقاولات و التوريدات
	%٢		الخدمات
	%٥		الوكالة بالعمولة و السمسرة
	%٥		الخدمات المهنية من الأشخاص الطبيعيين
	%٢		مساندة دعم الصادرات
	%٠,٥		ثانياً المسدد في ابريل عن الفترة المنتهية في ٣/٣١ المشتريات
	%٠,٥		المقاولات و التوريدات
	%٢		الخدمات
	%٥		الوكالة بالعمولة و السمسرة
	%٥		الخدمات المهنية من الأشخاص الطبيعيين
	%٢		مساندة دعم الصادرات
	%٠,٥		ثالثاً المسدد في يوليو عن الفترة المنتهية في ٦/٣٠ المشتريات
	%٠,٥		المقاولات و التوريدات
	%٢		الخدمات
	%٥		الوكالة بالعمولة و السمسرة
	%٥		الخدمات المهنية من الأشخاص الطبيعيين
	%٢		مساندة دعم الصادرات
	%٠,٥		رابعاً المسدد في اكتوبر عن الفترة المنتهية في ٩/٣٠ المشتريات
	%٠,٥		المقاولات و التوريدات
	%٢		الخدمات
	%٥		الوكالة بالعمولة و السمسرة
	%٥		الخدمات المهنية من الأشخاص الطبيعيين
	%٢		مساندة دعم الصادرات

## (تابع) بيانات أخرى متممة للإقرار- الأشخاص الطبيعيين - المؤيد بحسابات

رجاء ملء الجدول الآتي بشأن الاضافة تحت حساب الضريبة:

المبلغ المضاف تحت حساب الضريبة	نسبة الاضافة	قيمة التعامل	البيان
			<b>أولاً</b> المسدد في يناير عن الفترة المنتهية في ١٢/٣١
	٪٠,٥		مواد غذائية-تجارة الورق-الادخنة و السجائر
	٪١		المعادن و منتجاتها و أخرى
	٪٢		المخلفات-الشتلات ونباتات الزينة و الزهور
	٪٣		الايجازات بأنواعها
	٪١		وسائل النقل و ملحقاتها و منتجات الكاوتشوك
			<b>ثانياً</b> المسدد في ابريل عن الفترة المنتهية في ٣/٣١
	٪٠,٥		مواد غذائية-تجارة الورق-الادخنة و السجائر
	٪١		المعادن و منتجاتها و أخرى
	٪٢		المخلفات-الشتلات ونباتات الزينة و الزهور
	٪٣		الايجازات بأنواعها
	٪١		وسائل النقل و ملحقاتها و منتجات الكاوتشوك
			<b>ثالثاً</b> المسدد في يوليو عن الفترة المنتهية في ٦/٣٠
	٪٠,٥		مواد غذائية-تجارة الورق-الادخنة و السجائر
	٪١		المعادن و منتجاتها و أخرى
	٪٢		المخلفات-الشتلات ونباتات الزينة و الزهور
	٪٣		الايجازات بأنواعها
	٪١		وسائل النقل و ملحقاتها و منتجات الكاوتشوك
			<b>رابعاً</b> المسدد في اكتوبر عن الفترة المنتهية في ٩/٣٠
	٪٠,٥		مواد غذائية-تجارة الورق-الادخنة و السجائر
	٪١		المعادن و منتجاتها و أخرى
	٪٢		المخلفات-الشتلات ونباتات الزينة و الزهور
	٪٣		الايجازات بأنواعها
	٪١		وسائل النقل و ملحقاتها و منتجات الكاوتشوك

راجع الارشاد رقم PCI - ٧١ بإرشادات الإقرار الضريبي

راجع الارشاد رقم PCI - ٧٢ بإرشادات الإقرار الضريبي

## ( تابع ) بيانات أخرى متممة للإقرار

٢٣- رجاء ملء الجدول الآتي بشأن اجمالي الإيرادات الواردة بأقرارات ضريبة المبيعات الشهرية

التاريخ الضريبي للإقرار	إجمالي الإيرادات	الشهر	التاريخ الضريبي للإقرار	إجمالي الإيرادات	الشهر
		يوليو			يناير
		أغسطس			فبراير
		سبتمبر			مارس
		أكتوبر			أبريل
		نوفمبر			مايو
		ديسمبر			يونية

\* إجمالي الإيرادات السنوية طبقاً لأقرار ضريبة المبيعات

يضاف اليه



يخصم منه



\* إجمالي الإيرادات الواردة بقائمة الدخل التفصيلية



السنة السابقة	سنة الإقرار	البند	
		٦٠١	الأصول طويلة الأجل
		٦٠٢	الأصول الثابتة
		٦٠٣	مشروعات تحت التنفيذ
		٦٠٤	الشهرة
		٦٠٥	الاستثمارات في شركات شقيقة
		٦٠٦	أصول ضريبية مؤجلة
		٦٠٧	الأصول الأخرى
			<b>إجمالي الأصول طويلة الأجل (من ٦٠١ إلى ٦٠٦)</b>
		٦٠٨	الأصول المتداولة
		٦٠٩	المخزون
		٦١٠	عملاء ومدينون وأوراق قبض
		٦١١	حسابات مدينة لدى الشركات الشقيقة
		٦١٢	دفعات مقدمة
		٦١٣	استثمارات متداولة
		٦١٤	النقدية وما في حكمها
			<b>إجمالي الأصول المتداولة (من ٦٠٨ إلى ٦١٣)</b>
		٦١٥	الالتزامات المتداولة
		٦١٦	مخصصات
		٦١٧	بنوك سحب على المكشوف
		٦١٨	الموردون وأرصدة دائنة أخرى
		٦١٩	حسابات دائنة مستحقة للشركات الشقيقة
		٦٢٠	قروض قصيرة الأجل
		٦٢١	الجزء المستحق خلال سنة من القروض طويلة الأجل
		٦٢٢	التزامات ضريبية مؤجلة
		٦٢٣	<b>إجمالي الالتزامات المتداولة (من ٦١٥ إلى ٦٢١)</b>
		٦٢٤	رأس المال العامل (صافي الأصول أو الالتزامات المتداولة) (٦١٤
		٦٢٥	مخصوصاً منها ٦٢٢)
		٦٢٦	<b>إجمالي الاستثمار (٦٠٧ يضاف إليها ٦٢٣)</b>
		٦٢٧	يتم تمويله على النحو التالي:
		٦٢٨	حقوق الملكية
		٦٢٩	رأس المال المدفوع
		٦٣٠	الاحتياطيات
		٦٣١	أرباح (خسائر) مرحلة
		٦٣٢	أرباح (خسائر) العام
		٦٣٣	<b>إجمالي حقوق الملكية (من ٦٢٥ إلى ٦٢٨)</b>
			الالتزامات طويلة الأجل
			قروض من البنوك
			قروض من شركات شقيقة
			أخرى
			<b>إجمالي الالتزامات طويلة الأجل (من ٦٣٠ إلى ٦٣٢)</b>

السنة السابقة	سنة الإقرار	٧٠٠	
		٧٠١	إجمالي إيرادات النشاط الصناعي و التجاري / الخدمي (مرحل من الجدول ٧٣٠) يخصم مردودات المبيعات خصم مسموح به
		٧٠٢	صافي إيرادات النشاط الصناعي و التجاري / الخدمي (يرحل للبند ٣٠٠ من قائمة الإقرار التفصيلية)
		٧٠٣	تكلفة المبيعات / الحصول على الإيراد (مرحل من الجدول ٧٣١ أو الجدول ٧٣٢) [يرحل للبند ٣٠١ من قائمة الإقرار التفصيلية]
		٧٠٤	مجمل الربح / الخسارة (يرحل للبند ٣٠٢ من قائمة الإقرار التفصيلية) يضاف الإيرادات أخرى الأرباح الرأسمالية التعويضات الخصم المكتسب الديون المدومة المحصلة عمولة البيع الدائنة أرباح إعادة تقييم العملات الأجنبية أرباح ناتج تقييم الاستثمارات المتداولة العوائد الدائنة
			١ عوائد معفاة.
			٢ عوائد خاضعة.
			عوائد الأوراق المالية ١- مقيدة في سوق الأوراق المالية المصرية ٢- غير مقيدة في سوق الأوراق المالية المصرية
			قيمة بيع المخلفات
		٧٠٥	إجمالي الإيرادات أخرى (يرحل للبند ٣٠٣ من قائمة الإقرار التفصيلية) يخصم مصروفات البيع و التوزيع م. إعلان و دعاية م. لف و حزم م. نقل للخارج عمولات خصم مسموح به ديون مدومة أخرى
		٧٠٦	إجمالي مصروفات البيع و التوزيع (يرحل للبند ٣٠٤ من قائمة الإقرار التفصيلية)

## (تابع) قائمة الدخل التفصيلية

السنة السابقة	سنة الإقرار	البند
		مصروفات إدارية وعمومية
		مصاريف تأسيس
		إيجارات
		إهلاكات الأصول الثابتة
		رسوم و ضرائب
		تبرعات و إعانات
		مخصصات
		مصروفات نثرية
		مكافأة ترك الخدمة
		مصروفات قضائية و تعويضات و غرامات و جزاءات
		مرتبات و أجور وما في حكمها
		مصاريف سفر و انتقال
		مصاريف تأمين
		مصاريف نور و مياه و تليفون و توكس و أدوات كتابية
		أتعاب مراجعة حسابات
		خسائر إعادة تقييم العملات الأجنبية
		خسائر بيع الأوراق المالية المقيدة في سوق الأوراق المالية المصرية
		خسائر بيع الأوراق المالية غير المقيدة في سوق الأوراق المالية المصرية
		خسائر ناتج تقييم الاستثمارات المتداولة
		ترميمات و إصلاحات
		أخرى
		٧٠٧ إجمالي مصروفات عمومية وإدارية (يرحل للبند ٣٠٤ في قائمة الإقرار التفصيلية)
		مصروفات تمويلية
		عوائد مدينة
		عمولة بنك
		خصم إصدار السندات
		٧٠٨ إجمالي المصروفات التمويلية (يرحل للبند ٣٠٤ في قائمة الإقرار التفصيلية)
		٧٠٩ صافي الربح (الخسارة) [(٧٠٤)+(٧٠٥)] مخصوما منها [(٧٠٨+٧٠٧+٧٠٦)]
		يخصم
		٧١٠ ضريبة الدخل (يرحل للبند ٣٠٤ في قائمة الإقرار التفصيلية)
		٧١١ الضرائب المؤجلة التي ينشأ عنها أصل / التزام (يرحل للبند ٣٠٤ في قائمة الإقرار التفصيلية)
		٧١٢ صافي الربح (الخسارة) بعد خصم ضريبة الدخل و الضرائب المؤجلة (يرحل للبند ٣٠٥ في قائمة الإقرار التفصيلية)













٤٠٠٦

بيانات متعلقة بالقرار المسبق

١ هل صدر للمنشأة خلال العام قرار من رئيس مصلحة الضرائب بشأن معاملات ضريبية ذات آثار ضريبية مؤثرة طبقاً لحكم المادة ١٢٧ من القانون.

نعم  لا

إذا كانت الإجابة نعم رجاء ذكر الآتي

٢ رقم القرار و تاريخ صدوره

سنة	شهر	يوم

تاريخ صدوره:

--	--	--	--	--

رقم القرار:

٣ طبيعة المعاملة وقيمتها وتأثيرها على الوعاء الضريبي.

٤ في حالة عدم الالتزام بالقرار المسبق الصادر من المصلحة برجاء ذكر المعالجة التي قمت بها وتأثيرها على الوعاء الضريبي وأسباب عدم الالتزام بالقرار.

--	--	--	--

الاسم التجارى أو (السمة التجارية)

الاول الثانى الثالث الرابع

--	--	--	--

الاسم الشخصى للممول رباعى

--	--	--	--

النشاط الرئيسى

--	--	--	--

جهة العمل ان وجدت

--	--	--	--

تاريخ بداية النشاط

رقم المبنى اسم الشارع / القرية القسم / المركز المحافظة

--	--	--	--

عنوان النشاط الرئيسى للممول او المنشأة

رقم المبنى اسم الشارع / القرية القسم / المركز المحافظة

--	--	--	--

عنوان المراسلة

--	--	--	--

البريد الالكترونى

--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--

التليفون

--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--

الفاكس

--	--	--	--

وكيل الممول الحالى / صفته

--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--

عدد الموظفين

--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--

عدد الفروع

--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--

رقم الترخيص بالمزاولة وتاريخه

--	--	--	--

اسم المأموريه المسجل بها بضرائب المبيعات

لضمان سلامة وعدالة اجراءات الاخطار والفحص والتحصيل للضريبه وتمهيدا لاستخراج البطاقات الذكية  
لانشطة الممولين يجب استيفاء البيانات بعاليه مع مراعاة الدقه.

## الأرشادات الخاصة بالإقرار الضريبي

يحتوي هذا النموذج بالداخل على إقرارات ضريبية منفصلة لكل من:

PCI - ٠١

- أ - ضريبة المرتبات
  - ب - أرباح النشاط التجاري و الصناعي المؤيد بحسابات.
  - ج - إيرادات الثروة العقارية .
- ويتعين عليك تحرير الإقرارات الخاصة بالإيرادات الداخلة في وعائك الضريبي مع بيانها علي نموذج الإقرار.

يقدم الإقرار الضريبي قبل أول أبريل من كل سنة تالية لإنتهاء الفترة الضريبية عن السنة السابقة لها.

PCI - ٠٢

احرص على أن تحصل على الصورة الكربونية لمخلص المستحقات الضريبية مختومة بخاتم المأمورية ومتضمنة توقيعك وتاريخ تقديم الإقرار.

PCI - ٠٣

يلتزم الممول بسداد الضريبة المستحقة من واقع الإقرار الضريبي في ذات يوم تقديمه بعد استنزال المبالغ المسددة تحت حساب الضريبة و الدفعات المقدمة وعوائدها والضرائب المسددة بالزيادة من السنوات السابقة ، وكذلك الضرائب المحسوبة أو المقطوعة وفقا لاحكام القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، مع مراعاة عدم خصم الضرائب المخصومة وفقا لاحكام القانون إذا كان صافي الوعاء الخاضع للضريبة خسارة ، كذلك لا يجوز خصمها خلال فترة الإعفاء الضريبي ، وفي حالة وجود أوعية مستقلة يتم خصمها من الضريبة على تلك الأوعية وفي حدودها، وفي جميع الاحوال لا يتم ترحيل المبالغ المخصومة وفقا لاحكام القانون إلى السنوات التالية وفي حالة تقديم اقرار معدل يتم استنزال الضريبة المسددة مع الإقرار الاصلى.

PCI - ٠٤

للمصلحة حق توقيع حجز تنفيذي بقيمة ما يكون مستحقا من الضرائب من واقع الإقرارات المقدمة من الممول إذا لم يتم أداؤها في المواعيد القانونية ، دون حاجة الي اصدار مطالبة أو تنبيه بذلك و يكون إقرار الممول في هذه الحالة سند التنفيذ.

PCI - ٠٥

إذا اعد الإقرار محاسب مستقل فعليه التوقيع على الإقرار مع الممول أو ممثله القانوني، و يجب أن يعتمد الإقرار من محاسب مقيد بجدول المحاسبين و المراجعين إذا تجاوز رقم الأعمال مليوني جنيه سنويا .

PCI - ٠٦

للمصلحة إجراء ربط تقديري للضريبة من واقع أية بيانات متاحة في حالة عدم تقديم الممول لإقراره الضريبي أو عدم تقديمه للبيانات و المستندات المؤيد للإقرار .

PCI - ٠٧

للمصلحة إخطار الممول و إجراء الفحص و تصحيح الإقرار أو تعديله و تحديد الإيرادات الخاضعة للضريبة إذا توافرت لديها مستندات تثبت عدم مطابقة الإقرار للحقيقة .

PCI - ٠٨

يلتزم الممول بأن يقدم الإقرار الضريبي خلال فترة الإعفاء الضريبي .

PCI - ٠٩

يمكن مد ميعاد تقديم الإقرار مدة ستين يوما بناء علي طلب يقدم إلى المأمورية قبل خمسة عشر يوما من تاريخ إنتهاء المدة المحددة لتقديم الإقرار على أن يسدد مع الطلب الضريبة المستحقة من واقع تقدير الممول، و ذلك دون أن يكون لأمتداد الميعاد أثر على ميعاد سداد الضريبة أو استحقاق مقابل التأخير .

PCI - ١٠

يستحق مقابل تأخير على :

- أ - ما يجاوز مائتي جنيه مما لم يؤد من الضريبة الواجبة الأداء حتى لو صدر قرار بتقسيتها، و ذلك اعتبارا من اليوم التالي لإنتهاء الأجل المحدد لتقديم هذا الإقرار .
- ب - ما لم يورد من الضرائب أو المبالغ التي ينص القانون علي حجزها من المنبع أو تحصيلها و توريدها للخزانة العامة، و ذلك اعتبارا من اليوم التالي لنهاية المهلة المحددة للتوريد طبقا لاحكام القانون، و يحسب مقابل التأخير المشار إليه على اساس سعر الائتمان و الخصم المعلن من البنك المركزي في الأول من يناير السابق على ذلك التاريخ مضافا إليه ٢ ٪ مع استبعاد كسور الشهر و الجنيه، ولا يترتب على التظلم أو الطعن القضائي وقف استحقاق هذا المقابل .

PCI - ١١

يعامل مقابل التأخير على المبالغ المتأخرة معاملة الضريبة المتعلق بها، و يكون ترتيب الوفاء بالمبالغ التي تسدد للمصلحة استيفاء للالتزامات الممول على النحو الآتي :

PCI - ١٢

- ١- المصروفات الإدارية و القضائية .
- ٢- مقابل التأخير .
- ٣- الضرائب المحجوزة من المنبع .
- ٤- الضرائب المستحقة.

إذا تبين للمصلحة أحقية الممول في استرداد كل أو بعض الضرائب أو غيرها من المبالغ التي أدت بغير وجه حق ، التزمت برد هذه الضرائب و المبالغ خلال خمسة و أربعين يوماً من تاريخ طلب الممول الاسترداد و الا استحق عليها مقابل تأخير علي أساس سعر الائتمان و الخصم المعلن من البنك المركزي في الأول من يناير السابق علي تاريخ استحقاق الضريبة مخصوصا منه ٢ ٪ .

PCI - ١٣

علي الممول تقديم إقرار ضريبي معدل إذا اكتشف خلال فترة تقادم دين الضريبة سهواً أو خطأ في الإقرار الأصلي وذلك قبل السير في اجراءات الفحص، و يعتبر الإقرار المعدل بمثابة الإقرار الأصلي إذا تم تقديمه خلال ثلاثين يوم من الموعد القانوني لتقديم الإقرار .

PCI - ١٤

لا يجوز تقديم الإقرار المعدل إذا استخدم الممول أحد طرق التهرب الضريبي او بعد السير في اجراءات الفحص .

PCI - ١٥

يعد تهرباً تقديم الإقرار الضريبي السنوي علي اساس عدم وجود دفاتر أو سجلات أو حسابات أو مستندات أو بالاستناد إلي سجلات أو حسابات أو مستندات مصطنعة مع تضمينه بيانات تخالف ما هو ثابت لديك من دفاتر أو سجلات أو حسابات أو مستندات أخفيته و يعرضك للعقوبات الواردة بالقانون .

PCI - ١٦

يجوز إرسال الإقرار الضريبي بالبريد بكتاب موصي عليه بعلم الوصول و تعاد الصورة الكربونية المختومة للممول بالبريد .

PCI - ١٧

يجوز إرسال الإقرار الضريبي من خلال بوابة الحكومة الالكترونية بعد أن يقوم الممول بتسجيل نفسه و الحصول علي كلمة المرور السرية، و يجب أن يقدم الممول ما يفيد سداد الضريبة المستحقة من واقع الإقرار بإحدى وسائل الدفع الالكترونية المنصوص عليها في المادة (٨٢) من اللائحة.

PCI - ١٨

للمصلحة تصحيح الأخطاء الحسابية الواردة في الإقرار الضريبي و إخطار الممول بنتيجة التصحيح و إرفاق الشيك بالمبلغ المستحق للممول أو مطالبته بالفروق المستحقة عليه .

PCI - ١٩

لا يجوز للمحاسب المستقل لدى اعتماده الإقرار إضافة اية تعليقات أو تحفظات بشأن نطاق اعتماد الإقرار سواء كتابة او بوضع اختام أو ارفاق تقارير منفصلة ويتعين عليه اعتماد الإقرار في المكان المخصص لذلك.

PCI - ٢٠

يجب التأشير ما إذا كان الإقرار أصلي أو إقرار معدل ..

PCI - ٢١

مجموع صافي الدخل : يتم تحديد مجموع صافي الدخل من كافة المصادر المنصوص عليها بالمادة (٦) من القانون ولا يتم خصم اية خسائر ناشئة عن النشاط التجاري او الصناعي من إيرادات الثروة العقارية .

PCI - ٢٢

يراعى أن تخصم الضريبة العقارية المسددة من وعاء ضريبة الثروة العقارية .

PCI - ٢٣

عند حساب الضريبة المستحقة يراعى الآتي:  
يخصم من إجمالي الدخل الخاضع للضريبة مبلغ خمسة آلاف جنيه ، ويتم حساب الضريبة على المتبقي وفقاً للأسعار الآتية:

PCI - ٢٤

أكثر من	حتى	سعر الضريبة	الضريبة المستحقة
٥٠٠٠	٣٠٠٠٠	١٠٪	٢٥٠٠
٣٠٠٠٠	٤٥٠٠٠	١٥٪	٢٢٥٠
٤٥٠٠٠	٢٥٠٠٠٠	٢٠٪	٤١٠٠٠
٢٥٠٠٠٠	أكثر من	٢٥٪	----

\* يشمل إجمالي الإيراد الخاضع للضريبة كافة ما يستحق للممول من الإيرادات الواردة بالمادة ( ٩ ) من القانون مثل الأجر و المكافآت و الحوافز و العمولات و المنح و الأجر الإضافية و البدلات و الحصص و الأنصبة في الأرباح و المزايا النقدية و العينية بأنواعها.

PCI - ٢٥

\* لا يدخل ضمن الإيرادات الواردة بهذا الإقرار الإيرادات من المرتبات و ما في حكمها التي يتم الحصول عليها من غير جهة العمل الأصلية و خضعت للضريبة بسعر قطعي ١٠ ٪ .

يراعى ألا يتضمن البند رقم ( ٢٠٥ ) قيمة ما يحصل عليه رؤساء و أعضاء مجالس الإدارة و المديرين من مكافآت العضوية و بدلاتها .

PCI - ٢٦

يراعى عند إدراج البند رقم ( ٢٠٦ ) ألا يدخل في هذه الإيرادات سوى الإيرادات التي تستحق عن السنة المالية التي يعد عنها الإقرار الضريبي .

PCI - ٢٧

إذا كنت ممن يحصلون علي مزايا عينية خاضعة للضريبة مثل سيارات الشركة أو وثائق التأمين أو الهواتف المحمولة ..... ألخ يتعين عليك الحصول علي بيان بقيمة هذه الميزة من جهة العمل و إضافتها إلي الإيرادات الخاضعة للضريبة وفقاً لطبيعة الإيرادات الموضحة بالجدول عليه .

PCI - ٢٨

الاعفاء الشخصي وقدره ٧٠٠٠ جنيها سنويا وحسب بنسبة مدة العمل .

PCI - ٢٩

اشتراكات العاملين في صناديق التأمين الخاصة التي تنشأ طبقاً لأحكام قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون ٥٤ لسنة ١٩٧٥ وأقساط التأمين علي الحياة و التأمين الصحي علي الممول لمصلحته أو مصلحة الزوج أو الأولاد القصر المدفوعة لشركات خاضعة لقانون الإشراف و الرقابة علي التأمين رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ وأية أقساط تأمين لأستحقاق معاش تعفي من الضريبة بشرط ألا يزيد جملة ما يعفي للممول علي (١٥ %) من صافي الإيراد أو عشرة آلاف جنيه أيهما أقل ولا يجوز تكرار إعفاء ذات الأشتراكات و الأقساط من أي دخل آخر منصوص عليه في المادة (٦) من القانون . عند احتساب وعاء الضريبة للشخص الغير مقيم يتمتع بنفس المزايا التي يتمتع بها الشخص المقيم في حدود ما نص عليه القانون

PCI - ٣٠

ويشمل إجمالي المصروفات المحملة على قائمة الدخل والمتضمنة المصروفات التمويلية والمصروفات العمومية والإدارية (مثل الأجور والمرتبات، الانتقالات، المياه، الكهرباء) والمصروفات الأخرى المحملة على قائمة الدخل كالمخصصات وإهلاكات (بخلاف المخصصات و الإهلاكات المدرجة بتكلفة المبيعات) وفروق التقييم المدينة و غيرها

PCI - ٣١

المبالغ التي لم تدرج بقائمة الدخل وتم ترحيلها مباشرة الي حقوق الملكية بالميزانية وفقاً لمعايير المحاسبية المصرية

PCI - ٣٢

قيمة إهلاكات الأصول الثابتة المادية والمعنوية المملوكة للمنشأة والمحملة علي قائمة الدخل والمحسوبة وفقاً للأسس المحاسبية

PCI - ٣٣

\* الخسائر الراسمالية الناتجة عن بيع اصول يتم اهلاكها وفقاً للمادة (٢٦) من القانون .  
\* الفروق الضريبية الناتجة عن بيع اصول يتم اهلاكها بطريقة القسط الثابت وفقاً للبندين (١)، (٢) من المادة (٢٥) من القانون  
(الجدول رقم ١٠٣)

PCI - ٣٤

قيمة الضريبة على الدخل المستحقة عن سنة الإقرار و الضريبة المؤجلة (تدرج المبالغ في هذا البند بالموجب او بالسالب حسب الاحوال)

PCI - ٣٥

قيمة الإضافات الي المخصصات والاحتياطيات التي تمت خلال العام سواء المحملة على قائمة الدخل او الميزانية و التي لم تدرج بالبند ٣٠٦

PCI - ٣٦

قيمة الغرامات والتعويضات وتكلفة التمويل و الإستثمار للإيرادات المعفاة من الضريبة و العقوبات المالية التي تتحملها المنشأة نتيجة ارتكاب أحد تابعيها جناية أو جنحة عمديه.

PCI - ٣٧

العوائد المدينة المحملة على قائمة الدخل والتي لا يتوافر فيها شروط اعتبارها من التكاليف واجبة الخصم.

PCI - ٣٨

الديون المدومة المحملة على قائمة الدخل والتي لا يتوافر فيها شروط اعتبارها من التكاليف الواجبة الخصم.

PCI - ٣٩

الرصيد السالب لأساس الإهلاك و يتمثل في الفرق بين قيمة بيع الأصول الثابتة والتعويضات نتيجة هلاك أو الاستيلاء على الأصول المنصوص عليها في البند [٣] من المادة (٢٥) من القانون عن كل من قيمة الأصول الثابتة أول الفترة الضريبية مضافاً إليها المشتريات والمصروفات الراسمالية الخاصة بها.

PCI - ٤٠

الضريبة الإضافية :  
تفرض ضريبة إضافية سنوية اعتباراً من الفترة الضريبة الحالية بنسبة ٥% على ما يجاوز مليون جنيه من وعاء الضريبة علي دخل الأشخاص الاعتبارية و ذلك لمدة ثلاث سنوات.

PCI - ٤١

إهلاكات الاصول المحسوبة طبقاً للنسب الواردة بالقانون متضمنة الإهلاك المعجل للآلات والمعدات المستخدمة في الانتاج الصناعي

PCI - ٤٢

- الأرباح الراسمالية الناتجة من بيع الأصول التي تم حساب إهلاكها بطريقة أساس الإهلاك وفقاً لحكم المادة (٢٦) من القانون  
- الفروق الضريبية الناتجة عن بيع أصول يتم إهلاكها وفقاً للبندين (١) و(٢) من المادة (٢٥) من القانون

PCI - ٤٣

الديون المدومة التي تم خصمها من المخصص ويتوافر فيها الشروط الواردة بالقانون لاعتبارها من التكاليف الواجبة الخصم

PCI - ٤٤

المخصصات السابق خضوعها للضريبة والتي أدرجت ضمن الإيرادات بقائمة الدخل

PCI - ٤٥

المستخدم من المخصصات خلال العام الذي يتوافر فيه شروط الخصم بشرط خضوع المخصص للضريبة عند تكوينه

PCI - ٤٦

- الخسائر التي سبق ردها للوعاء في الفترات الضريبية السابقة وذلك للعقود طويلة الأجل المنتهية خلال الفترة الضريبية.

PCI - ٤٧

يخصم من الوعاء الضريبي التبرعات المدفوعة للجمعيات والمؤسسات الأهلية المصرية المشهورة ولدور العلم والمستشفيات الخاضعة للإشراف الحكومي ومؤسسات البحث العلمي المصرية بما لا يجاوز ١١٠/١٠ من الربح السنوي الصافي المعدل.

PCI - ٤٨

يخصم من الوعاء الضريبي الخسائر المرحلة من سنوات سابقة بحد أقصى خمس سنوات ولا يتضمن الخسائر الناتجة عن تطبيق الإعفاءات الضريبية .  
- حكم خاص بالنسبة للخسائر الناتجة عن التصرف في الأوراق المالية ( يتم ترحيلها لمدة ثلاث سنوات متتالية ) طبقاً لحكم المادة ٢٩ مكرر من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته .

PCI - ٤٩

يخصم من الوعاء الضريبي الإعفاءات المقررة بقانون الضريبة علي الدخل أو بأي قوانين خاصة وذلك في حدود الوعاء الضريبي . ( الجدول رقم ١١٣ الإعفاءات الضريبية )

PCI - ٥٠

يتم استيفاء هذا الجدول بالإيرادات التي لم تدرج بقائمة الدخل ويتم ترحيلها مباشرة إلى حقوق الملكية بالميزانية مثل فروق التقييم الدائنة الناتجة عن تغيير السياسات المحاسبية كما هو الحال في الفروق الناتجة عن تغيير سياسة تسعير المخزون بالمنشأة أو الفروق الدائنة الناتجة عن تصحيح الأخطاء المحاسبية التي تُدرج ضمن حقوق الملكية وذلك كله بشرط أن تكون من الإيرادات الخاضعة للضريبة .

PCI - ٥١

يتضمن هذا الجدول بياناً بالتبرعات التي دفعتها المنشأة إلى الجهات المختلفة حتى يتم تحديد المعاملة الضريبية لها ويراعى ما يلي:

PCI - ٥٢

- ١- يتم اعتماد التبرعات المدفوعة للحكومة و وحدات الإدارة المحلية والأشخاص الاعتبارية العامة بالكامل أي كان مقدارها ضمن التكاليف واجبة الخصم .
- ٢- يتم رد التبرعات المدفوعة لغير الجهات الواردة في البند (١) اعلاه
- ٣- يتم بعد ذلك خصم التبرعات المدفوعة للجمعيات والمؤسسات الأهلية المصرية المشهورة ولدور العلم والمستشفيات الخاضعة للإشراف الحكومي ومؤسسات البحث العلمي المصرية طبقاً لأحكام القوانين المنظمة لها بما لا يجاوز ١١٠/١٠ من الربح المعدل ولا يجوز خصم مدفوعات لأي جهات أخرى .

#### أ اصول تخضع لاساس الاهلاك (مادة ٢٦)

PCI - ٥٣

يتم إضافة الخسائر الرأسمالية أو خصم الأرباح الرأسمالية الناتجة عن بيع الأصول الثابتة الواردة بالبند [٣] من المادة (٢٥) من القانون التي يتم احتساب إهلاكها طبقاً للمادة (٢٦) من القانون إلى الوعاء الخاضع للضريبة لعدم الاعتراف بها ربحاً أو خسارة وفقاً لحكم المادة (١٧) من القانون.

فمثلاً: إذا تم بيع أصل رأسمالي بمبلغ ١٠,٠٠٠ جنيه وكانت قيمته الدفترية ١٢,٠٠٠ جنيه، ففي هذه الحالة تظهر بقائمة الدخل خسارة رأسمالية قيمتها ٢,٠٠٠ جنيه، ولما كانت هذه الخسارة يتم معالجتها ضمن نظام أساس الإهلاك لذلك يتعين استبعادها من التكاليف الواردة بقائمة الدخل وذلك عن طريق إضافتها إلى الوعاء الخاضع للضريبة (يرحل للبند رقم ٣٠٨ من قائمة الإقرار التفصيلية)،

ويتم تطبيق ذات المفهوم بالنسبة للأرباح الرأسمالية للأصول المنصوص عليها في البند [٣] من المادة (٢٥) من القانون (يرحل للبند رقم ٣٢٤ من قائمة الإقرار التفصيلية).

#### ب اصول تخضع للاهلاك بنظام القسط الثابت (بند ١، ٢ من المادة ٢٥)

يتضمن هذا الجدول قيمة الفرق بين الأرباح / الخسائر الرأسمالية التي تظهر بقائمة الدخل و بين تلك المحسوبة للأغراض الضريبية و الناتجة عن بيع الأصول التي يتم إهلاكها بنظام القسط الثابت طبقاً للبندين (١) (٢) من المادة (٢٥) من القانون. فمثلاً: كما في المثال السابق تظهر بقائمة الدخل خسارة رأسمالية قيمتها ٢٠٠٠ جنيه بينما الخسارة الرأسمالية المحسوبة للأغراض الضريبية قيمتها ١٥٠٠ جنيه ففي هذه الحالة يضاف الفرق البالغ ٥٠٠ جنيه إلى الوعاء الخاضع للضريبة (يرحل للبند رقم ٣٠٨ في قائمة الإقرار التفصيلية) أما إذا كانت الخسارة الرأسمالية المحسوبة للأغراض الضريبية قيمتها ٣٠٠٠ جنيه ففي هذه الحالة يخصم الفرق البالغ ١٠٠٠ جنيه من الوعاء الضريبي (يرحل للبند رقم ٣٢٤ من قائمة الإقرار التفصيلية) ويتم تطبيق ذات المفهوم بالنسبة لفرق الأرباح الرأسمالية.

ج- لأغراض الضريبة، يراعى عدم احتساب إهلاك ضريبي للأصول المهده ولا يخضع للضريبة ما يقابل الإهلاك المحاسبي من الإيرادات وفقاً لمعايير المحاسبية المصرية

يتضمن هذا الجدول بيان بإجمالي قيمة الإضافات والاستخدامات التي تمت على المخصص أو الاحتياطي ويراعى ما يلي:

١- يتم زيادة صافى الربح المحاسبي بقيمة الإضافات للاحتياطيات المحملة على الميزانية وكذلك الإضافات للمخصصات التي تمت خلال العام المحملة على قائمة الدخل أو الميزانية بحسب الأحوال بما في ذلك فروق تقييم المخصصات . (يرحل للبند رقم ٣١٣ في قائمة الإقرار التفصيلية)

٢- يتم خصم المستخدم من المخصصات والاحتياطيات الذي تتوافر فيه شروط التكاليف الواجبة الخصم أيا كان الغرض من الاستخدام بشرط سبق خضوع المخصص أو الاحتياطي للضريبة عند تكوينه. (يرحل للبند رقم ٣٢٧ في قائمة الإقرار التفصيلية)

يشمل هذا الجدول كافة العوائد المدينة المحملة على قائمة الدخل والتي لايتوافر فيها شروط التكاليف واجبه الخصم ومن ثم يتم إضافتها إلى صافى الربح المحاسبي (يرحل للبند رقم ٣١٥ في قائمة الإقرار التفصيلية)

يجب تطبيق كل من البند [١] من المادة ( ٢٣ ) و البندين [٤] و [٥] من المادة ٢٤ و البند [١] من المادة (٥٢) من القانون كل على حده بدون أي ترتيب وذلك في حدود العوائد المدينة المدرجة بقائمة الدخل مع مراعاة ان يتم اضافة العوائد المرسمة على الاصول الى العوائد المحملة على قائمة الدخل عند تسوية العوائد المدينة وفي حالة زيادة المستبعد من العوائد المدينة عن المحمل في قائمة الدخل يتم استبعاد هذه الزيادة من تكلفة الاصول.

مع ملاحظة ان العوائد المدينة التي تعد من التكاليف واجبه الخصم في حكم البند [١] من المادة (٢٣) من القانون هي عوائد القروض المستخدمة في النشاط مما يعنى أن عوائد القروض المستخدمة في غير النشاط لا تعد من التكاليف واجبه الخصم و تضاف بالكامل للوعاء الضريبي.

مثال:

أولاً- الافتراضات

١ العوائد المدينة

إجمالي العوائد المدينة خلال العام ٢,١٠٠,٠٠٠ جنيه تتمثل في الآتي:

العوائد المدينة بالجنيه	القروض بالجنيه (القروض كلها مستخدمة في النشاط)
٤٠٠,٠٠٠	قرض مقدم من شخص طبيعي غير خاضع للضريبة = ٤,٠٠٠,٠٠٠ بفائدة ١٠ ٪ سنوياً
٩٠٠,٠٠٠	قرض بنكي لتمويل شراء اوراق مالية يصدرها البنك المركزي = ٦,٠٠٠,٠٠٠ بفائدة ١٥ ٪ سنوياً
٨٠٠,٠٠٠	قروض أخرى = ٤,٠٠٠,٠٠٠ بفائدة ٢٠ ٪ سنوياً
٢,١٠٠,٠٠٠	إجمالي العوائد المدينة

٢ العوائد الدائنة المعفاة [ ٦,٠٠٠,٠٠٠ ج اوراق مالية يصدرها البنك المركزي بفائدة ١٠ ٪ ] = ٦٠٠,٠٠٠ ج

٣ سعر الخصم والانتمــــــــــــــــان في بداية السنة الميلادية : ٧ ٪

ثانياً: الزيادة عن مثلى سعر الائتمان و الخصم

- (قرض لتمويل شراء اوراق مالية يصدرها البنك المركزي) = ١٥ ٪ - (٧ ٪ X ٢) = ١٥ ٪ - ١٤ ٪ = ١ ٪  
العوائد المدينة التي لا تعد من التكاليف واجبه الخصم طبقاً للبند ٤ من مادة ٢٤ = ٩٠٠,٠٠٠ X  $\frac{1}{15}$  = ٦٠,٠٠٠ ج

- (قروض أخرى) = ٢٠ ٪ - (٧ ٪ X ٢) = ٢٠ ٪ - ١٤ ٪ = ٦ ٪  
العوائد المدينة التي لا تعد من التكاليف واجبه الخصم طبقاً للبند ٤ من مادة ٢٤ = ٨٠٠,٠٠٠ X  $\frac{6}{100}$  = ٤٨,٠٠٠ ج

ثالثاً - تسوية العوائد المدينة

جنيه  
٢,١٠٠,٠٠٠

إجمالي العوائد المدينة خلال العام طبقاً لقائمة الدخل  
يخصم منها: مبالغ لا تعد من التكاليف الواجبة الخصم وتضاف إلى الوعاء

٤٠٠,٠٠٠	العائد على قرض الشخص الطبيعي (م ٢٤ / ٥)
٦٠٠,٠٠٠	عوائد دائنة معفاة (شراء اوراق مالية يصدرها البنك المركزي)
٣٠٠,٠٠٠	الزيادة عن مثلى سعر الخصم والانتمــــــــــــــــان (م ٢٤ / ٤)
٦٠,٠٠٠	قروض شراء اوراق مالية يصدرها البنك المركزي
٢٤٠,٠٠٠	قروض اخرى

١,٣٠٠,٠٠٠

٨٠٠,٠٠٠

\* المبلغ المعتمد في الإقرار

- أولاً- الديون التي تم إعدامها وتحميلها على قائمة الدخل دون أن تتوافر فيها الشروط اللازمة لاعتبارها من التكاليف واجبه الخصم لأغراض حساب الضريبة وتتمثل هذه الشروط في تقديم المنشأة تقرير من أحد المحاسبين المقيدين بجدول المحاسبين والمراجعين يفيد توافر ما يلي:
- ١- أن يكون لدى المنشأة حسابات منتظمة.
  - ٢- أن يكون الدين مرتبطاً بنشاط المنشأة.
  - ٣- أن يكون قد سبق إدراج المبلغ المقابل للدين ضمن حسابات المنشأة.
  - ٤- أن تكون المنشأة قد اتخذت إجراءات جادة لاستيفاء الدين ولم تتمكن من تحصيله بعد ١٨ شهراً من تاريخ استحقاقه.

ويعتبر من الإجراءات الجادة لاستيفاء الدين ما يلي:

- أ- الحصول على أمر أداء في الحالات التي يجوز فيها ذلك.
  - ب- صدور حكم من المحكمة.
  - ج- المطالبة بالدين في إجراءات الصلح الوافي.
- يراعى بالنسبة لهذه الديون إضافتها إلى صافي الربح المحاسبي. ( يرسل للبند رقم ٣١٦ من قائمة الإقرار التفصيلية) ثانياً- الديون التي تم إعدامها وإدراجها خصماً من المخصص ضمن قيمة الاستخدام والتي تتوافر فيها الشروط اللازمة السابق الإشارة إليها ، ويراعى في هذه الحالة خصم قيمة هذه الديون المعدومة من صافي الربح المحاسبي في الإقرار الضريبي. ( يرسل للبند رقم ٣٢٥ من قائمة الإقرار التفصيلية)

- ١- في تطبيق حكم البند ٦ من المادة ٢٤ من قانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته:
- يقصد بتكلفة التمويل والإستثمار المبالغ المستحقة أو المدفوعة و المحملة علي القوائم المالية ومنها العوائد المدفوعة أو المستحقة علي الودائع والقروض والسلفيات والديون وأي صورة من صور التمويل بالدين بالإضافة إلى المصاريف العمومية والإدارية التي يتحملها الممول بسبب مزاولة النشاط ولا تدخل الإهلاكات والمخصصات ضمن المصاريف العمومية .
- ٢- يتم تحديد تكلفة التمويل والإستثمار المنصوص عليها في البند ٦ من المادة ٢٤ وفقاً لأحدى الطريقتين الآتيتين
- (أ) طريقة التخصيص :-
- و تطبق هذه الطريقة في الحالة التي يكون الغرض من الحصول على هذه الاموال الإستثمار في تحقيق إيرادات معفاة قانوناً وفي هذه الحالة تكون تكلفة التمويل والإستثمار هي العوائد المدفوعة مقابل الحصول على هذه الاموال .
- (ب) طريقة التقسيم النسبي :-
- و تطبق هذه الطريقة في الحالة التي لا يكون الغرض الوحيد من الحصول على هذه الاموال الإستثمار في تحقيق إيرادات معفاة قانوناً وفي هذه الحالة يتم تحديد تكلفة التمويل والإستثمار المتعلقة بالإيرادات المعفاة وفقاً للمعادلة الآتية:

$$\text{نصيب الإيرادات المعفاة من تكلفة التمويل والإستثمار} = \frac{\text{إجمالي الإيرادات المعفاة قانوناً} \times \text{تكلفة التمويل والأستثمار}}{\text{إجمالي الإيرادات التي حققتها الشركة خلال العام}}$$

- ٣- يتم حساب المصروفات غير المؤيد مستندياً والمحملة على قائمة الدخل (سواء بتكلفة المبيعات أو حسابات التشغيل أو المصاريف الأخرى) ومقارنتها بنسبة ٧ ٪ من المصروفات العمومية والإدارية المؤيد مستندياً .
- أ- ولاغراض احتساب نسبة ٧ ٪ من المصروفات العمومية و الادارية المؤيد مستندياً يقصد بالمصروفات العمومية والادارية تلك الواردة بقائمة الدخل التفصيلية بعد استبعاد كل مما يلي :
- اهلاكات الاصول الثابتة
  - خسائر إعادة تقييم العملات الاجنبية
  - خسائر ناتج تقييم الاستثمارات المتداولة
  - المخصصات و الاحتياطات
  - خسائر بيع الاوراق المالية
- ب- يعد بند الأجور و المرتبات الوارد ضمن المصروفات العمومية و الادارية من البنود المؤيد بالمستندات .
- ٤- إذا كان لدى الممول بنوداً لم ترد تفصيلاً ببنود هذا الإقرار ويتعين إضافتها الى صافي الربح أو خصمها من صافي الخسارة من واقع قائمة الدخل يتعين بيانها تفصيلاً في هذا الجدول .

يبين هذا الجدول المبالغ التي لم تدرج بقائمة الدخل وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية وتعد من التكاليف الواجبة الخصم مثل فروق التقييم المدينة الناتجة عن تغيير السياسات المحاسبية كما هو الحال في الفروق الناتجة عن تغيير سياسة تسعير المخزون بالمنشأة أو الفروق المدينة الناتجة عن تصحيح الأخطاء المحاسبية التي تدرج ضمن حقوق الملكية وذلك كله بشرط أن تكون من التكاليف واجبة الخصم.

يتضمن هذا الجدول قيمة المخصصات والإحتياطات السابق خضوعها للضريبة وتظهر ضمن الإيرادات بقائمة الدخل، ونظراً لإضافتها للوعاء الضريبي عند تكوينها لذلك يتم خصمها من صافي الربح.



يشمل الجزء الأول من هذا الجدول بياناً مجمعاً باجمالى الأصول الثابتة متضمناً كل من قيمه الاراضى والأصول الثابتة غير القابلة للإهلاك وقيمته الأصول الأخرى القابلة للإهلاك .  
بينما يشمل الجزء الثانى من الجدول كافة الإهلاكات التي تعتبر من التكاليف واجبة الخصم طبقاً لأحكام المواد (٢٥) ، (٢٦) ، (٢٧) من القانون ويراعى ما يلي:-

١- يتم حساب الإهلاكات الخاصة بالأصول المنصوص عليها في البندين [١] ، [٢] من المادة (٢٥) من القانون على أساس طريقة القسط الثابت وبالنسب الواردة بهذه البنود مع مراعاة كلا من تاريخ اضافة أو استبعاد الاصل وتشمل هذه الأصول:  
\* تكلفة شراء المباني والمنشآت والتجهيزات والسفن والطائرات.  
\* المبالغ المدفوعة فعلاً مقابل شراء أو تطوير أو تحسين أو التجديد للأصول المعنوية كالتراخيص وحقوق الملكية الفكرية والاسم التجاري وحقوق النشر ..... وغيرها.

٢- يتم حساب الإهلاكات الخاصة بالأصول الثابتة المنصوص عليها في البند [٣] من المادة (٢٥) وهى :  
الحاسبات الآلية ونظم المعلومات والبرامج وأجهزة تخزين البيانات .  
جميع أصول النشاط الأخرى مثل الآلات والمعدات والأثاث..... وغيرها.  
ويراعى عند احتساب الإهلاك لهذه الأصول الآتى:

أ- تحدد القيمة القابلة للإهلاك، على أساس رصيد كل مجموعة أصول فى أول الفترة مضافاً إليه مشتريات الأصول وكافة الإضافات خلال العام كتكلفة نقل الأصل وتركيبه والعمرات التي تؤدي إلى إطالة العمر الإنتاجي للأصل مخصوماً منه قيمة بيع الأصول التي تم التصرف فيها أو التعويضات.  
ب- لا يترتب على التصرفات فى هذه الأصول أو التعويضات عنها أية أرباح أو خسائر رأسمالية لأغراض حساب الضريبة لذلك روعي الآتى:

إضافة الخسائر الرأسمالية الناتجة عن بيع هذه الأصول إلى صافى الربح المحاسبي.

( يرحل للبند رقم ٣٠٨ فى قائمة الإقرار التفصيلية)

خصم الأرباح الرأسمالية الناتجة عن بيع هذه الأصول من صافى الربح المحاسبي.

( يرحل للبند رقم ٣٢٤ فى قائمة الإقرار التفصيلية)

إذا كان رصيد الإهلاك سالباً [ يمثل الرصيد السالب لأساس الإهلاك الفرق بين قيمة بيع الأصول الثابتة والتعويضات نتيجة هلاك أو الاستيلاء على الأصول المنصوص عليها في البند (٣) من المادة (٢٥) من القانون عن كل من قيمة الأصول الثابتة أول الفترة الضريبية مضافاً إليها المشتريات والمصرفات الرأسمالية الخاصة بها لإجمالي الأصول الخاضعة للمادة (٢٦) ] يراعى إضافة هذا الرصيد السالب إلى الوعاء الخاضع للضريبة (يرحل للبند رقم ٣١٧ فى قائمة الإقرار التفصيلية)  
ج- الإهلاك المعجل: يجب استبعاد ٣٠ ٪ من تكلفة الآلات والمعدات المستخدمة فى الإنتاج الصناعي سواء كانت جديدة أو مستعملة وذلك فى أول فترة ضريبية تم استخدامها خلالها.

د- يتم خصم إجمالي قيمة الإهلاكات ( الإهلاك الضريبي + الإهلاك المُعجل ) من الربح الضريبي

( يرحل للبند رقم ٣٢٣ فى قائمة الإقرار التفصيلية)

بالنسبة للأصول التي تتضمن عوائد مرسلة (معلاه على تكلفة الاصل) وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية ، لأغراض حساب الإهلاكات الضريبية عند تحديد تكلفة الاصل يراعى الآتى:

١ - فى تطبيق احكام البند (١) من المادة ٢٣ ، البندين (٤ ، ٥) من المادة ٢٤ ، من القانون تتضمن العوائد المدينة قيمة العوائد المرسله (المعلاه على تكلفة الاصل) وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية .

٢ - إذا زادت قيمة العوائد المدينة التي لا تعد من التكاليف واجبة الخصم وفقاً لاحكام البنود المشار إليها عن العوائد المدينة المحمله على قائمة الدخل ، تستبعد هذه الزيادة من تكلفة الاصل وذلك بما لا يجاوز قيمة العوائد المرسله

يبين في هذا الجدول موقف الخسائر المرحلة عن السنوات السابقة لكل سنة على حده .

PCI - ٦١

يتم استيفاء خانة المبالغ التي لم يتم ترحيلها لكل سنة على حده فبفرض أن الإقرار مقدم عن عام ٢٠١٤ و أن الخسارة عن سنة ٢٠١١ مبلغ ١٠,٠٠٠ جنيه والمبلغ السابق ترحيله ( عن السنوات ٢٠١٢ و ٢٠١٣ ) ٦,٠٠٠ جنيه فيكون المبين بالجدول على الوجه الآتي: -

السنة	صافي الخسارة	عدد سنوات الترحيل	المبالغ السابق ترحيلها	مبالغ لم يتم ترحيلها	
				خسائر ناتجة عن الاعفاءات الضريبية	خسائر ناتجة عن تطبيق النشاط
٢٠١١	١٠,٠٠٠ جنيه	٢ سنة	٦,٠٠٠ جنيه	١,٠٠٠ جنيه	٣,٠٠٠ جنيه

مع مراعاة ما يلي بالنسبة للخسائر المرحلة من الاعوام السابقة:

- أن خصم من الوعاء الضريبي للفترة المقدم عنها الإقرار رصيد الخسائر المرحلة الناتجة عن نشاط المنشأة فقط ولا يتم خصم اية خسائر ناتجة عن تطبيق الاعفاءات الضريبية .
- لغرض تحديد طبيعة الخسائر التي يتم ترحيلها للفترة المقدم عنها الإقرار يراعى انه في حالة تحقيق المنشأة ارباحا خلال اى من السنوات الخمس السابقة مع وجود خسائر مرحله فانه يتم عمل المقاصة بين تلك الارباح وبين الخسائر الناتجة عن النشاط .

إذا كان لدى الممول بنوداً لم ترد تفصيلاً ببنود هذا الإقرار ويتعين خصمها من صافي الربح المحاسبي أو إضافتها إلى صافي الخسارة الضريبية من واقع قائمة الدخل يتعين بيانها تفصيلاً بهذا الجدول

PCI - ٦٢

أي عوائد دائنة معفاة أو غير خاضعة للضريبة احتسبت ضمن البند (١) من هذا الجدول لا يتم خصمها مرة أخرى.

PCI - ٦٣

شروط الإعفاء : حتى ٣٠ / ٦ / ٢٠١٤ تاريخ إصدار القانون ٥٣ لسنة ٢٠١٤

PCI - ٦٤

- ١- ان تكون صناديق الإستثمار منشأه وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ .
- ٢- ان يقتصر نشاط هذه الصناديق على الإستثمار فى الأوراق المالية دون غيرها وفقاً لأحكام المادتين ١٤٩ ، ١٥٠ من اللائحه التنفيذية للقانون المشار اليه وفى حاله ثبوت مزاوله هذه الصناديق لأى نشاط آخر الى جانب الإستثمار فى الأوراق المالية يوقف سريان الإعفاء الضريبي المقرر لهذا البند من تاريخ مزاوله النشاط الأخر ، كما لا تعفى صناديق الإستثمار العقاري وصناديق اسواق النقد وما شابه .
- ٣- ويعفى من الضريبه عائد السندات المقيدة فى جداول البورصه المصريه ولا يسري هذا الإعفاء الضريبي بشأن عائد أذون الخزائنه .

شروط الإعفاء : اعتباراً من ١ / ٧ / ٢٠١٤ تاريخ العمل بالقانون ٥٣ لسنة ٢٠١٤

- ١- ان تكون صناديق الإستثمار منشأه وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ .
  - ٢- ألا يقل إستثمارها فى الأوراق المالية و غيرها من أدوات الدين عن ٨٠٪ .
  - ٣- أن يكون أستثمار الصناديق فى السندات المقيدة فى جداول بورصه الأوراق المالية .
  - ٤- أرباح صناديق الإستثمار التي يقتصر نشاط الإستثمار فيها فى النقد دون غيره .
  - ٥- أن يكون عائد الإستثمار للصندوق من الإستثمار فى صناديق الإستثمار المالية .
- ويعفى من الضريبه عائد السندات المقيدة فى جداول البورصه المصريه ولا يسري هذا الإعفاء الضريبي بشأن عائد أذون الخزائنه .

PCI - ٦٥

يتم ترحيل اجمالى نتائج الأوعية الواردة بالأرقام ٥،٤،٣ إلى البند رقم ٣٣٧ فى قائمة الإقرار التفصيلية .  
و يتم الربط عليها فى وعاء مستقل إذا كان الوعاء الضريبي أرباحاً معفاة، وفى حالة الخسارة يتم مراعاة وحدة الربط .  
- لا تدخل ارباح بيع المخلفات ضمن الأوعية المستقلة .

PCI - ٦٦

- ويراعى لاعتبار المبالغ المشار إليها من التكاليف الواجبة الخصم ما يلي:
- ١- أن يكون للنظام الذي ترتبط بتنفيذه المنشأة لائحة أو شروط خاصة منصوصاً فيها على أن ما تؤديه المنشأة طبقاً لهذا النظام يقابل مكافأة نهاية الخدمة أو المعاش .
  - ٢- أن تكون أموال هذا النظام منفصلة أو مستقلة عن أموال المنشأة.
  - ٣- أن تستثمر أموال الصندوق لحسابه الخاص وليس لصالح المنشأة .
  - ٤- ألا تتجاوز الأموال التي تستقطعها المنشأة سنوياً لحساب هذا النظام ٢٠٪ من مجموع مرتبات وأجور العاملين السنوية

PCI - ٦٧

يتضمن هذا الجدول بياناً بقيمة الضرائب المؤجلة الناتجة عن الفروق المؤقتة بين القيمة الدفترية للأصول و الالتزامات فى الميزانية و بين الاساس الضريبي لها والتي ينشأ عنها فروق ضريبية قابلة للخصم من الربح الضريبي مستقبلاً (أصول ضريبية مؤجلة ) أو فروق ضريبية يستحق سدادها مستقبلاً (التزامات ضريبية مؤجلة) وكذلك ضريبة الدخل المستحقة عن سنة الإقرار (يرحل الصافي المدين أو الدائن للبند ٣٠٩ من قائمة الإقرار التفصيلية)

PCI - ٦٨

الإتاوات: المبالغ المدفوعة أيا كان نوعها مقابل استعمال أو الحق فى استعمال حقوق النشر الخاصة بعمل أدبي أو فني أو علمي بما فى ذلك أفلام السينما، وأي براءة اختراع أو علامة تجارية أو تصميم أو نموذج أو خطة أو تركيبية أو عملية سرية أو مقابل استعمال أو الحق فى استعمال معدات صناعية أو تجارية أو علمية أو معلومات متعلقة بالخبرة الصناعية أو التجارية أو العلمية وتشمل الإتاوات جميع المبالغ التي تدفع مقابل تأجير المعدات الصناعية أو التجارية أو العلمية.

أ - الشخص المرتبط : - كل شخص يرتبط بممول بعلاقة تؤثر في تحديد وعاء الضريبة بما في ذلك:

- ١- الزوج والزوجة والأصول والفروع.
  - ٢ - شركة الأشخاص والشركاء المتضامنون والموصون فيها.
  - ٣- شركة الأموال والشخص الذي يملك فيها بشكل مباشر أو غير مباشر ٥٠ ٪ على الأقل من عدد أو قيمة الأسهم أو من حقوق التصويت.
  - ٤ - أي شركتين أو أكثر يملك شخص آخر ٥٠ ٪ على الأقل من عدد أو قيمة الأسهم أو حقوق التصويت في كل منها.
- ب - نوع التعامل:

- ١ - شراء أصول ثابتة / خامات / منتجات تامة الصنع.
- ٢ - تقديم أو الحصول على خدمات.
- ٣ - التنازل أو الحصول على نشاط / عقود أو جزء منها.
- ٤ - شراء/ بيع أو تبادل للاستثمارات في أوراق مالية.
- ٥ - سداد / الحصول على عوائد.
- ٦ - سداد / الحصول على إتاوات.

السعر المحايد : السعر الذي يتم التعامل بمقتضاه بين شخصين غير مرتبطين أو أكثر، ويتحدد وفقاً لقوى السوق وظروف التعامل.

- ج - طرق تحديد السعر المحايد:
- ١ - طريقة السعر الحر المقارن .
- ٢ - طريقة التكلفة الإجمالية مضافاً إليها هامش ربح.
- ٣ - طريقة سعر إعادة البيع.
- ٤ - طريقة من الطرق الواردة بنموذج منظمة التعاون الاقتصادي الأوروبي OECD (أذكرها في الجدول).
- ٥ - طريقة أخرى تم الاتفاق عليها مع الإدارة الضريبية (أذكرها في الجدول).

اعتبارات هامة بشأن تطبيق السعر المحايد :

- يتطلب تطبيق السعر المحايد قيام المنشأة بإجراء دراسة لقواعد تحديد السعر المحايد بهدف التأكد من تحقيق كل شخص من الأشخاص المرتبطه أرباحاً تتناسب مع مساهمته الاقتصادية في الأرباح المحققة ، ويرتبط على ذلك - في حالة المنشآت متعددة الجنسيات - التأكد من حصول كل دولة من الدول التي يعمل بها الأشخاص المرتبطة على نصيبها العادل من الضريبة .

لذلك يجب على كل منشأة أن تقوم ببذل الجهد اللازم للإلتزام بمبدأ السعر المحايد وتوفير كافة المستندات المؤيد لذلك .  
وتتمثل الخطوات الأساسية اللازمة لتطبيق السعر المحايد فيما يلي :

- ١) حصر المعاملات التي تتم بين المنشأة والأشخاص المرتبطة وتحديد طبيعته تلك المعاملات .
- ٢) اختيار الطريقة المناسبة لتحديد السعر المحايد في ضوء الطرق الواردة في القانون واللائحة التنفيذية .
- ٣) توفير المستندات المؤيد لكيفية اختيار الطريقة وأسباب ومعايير الاختيار .

وعلى المنشأة توفير كافة المستندات والتحليلات الضرورية بشأن تسعير معاملاتها مع الأطراف المرتبطة وعلى الأخص :

- أ- هيكل الملكية للمنشأة متضمناً الأطراف المرتبطة وطبيعة الارتباط سواء كان مباشراً أو غير مباشر .
- ب- طبيعة نشاط المنشأة ومنتجاتها من السلع أو الخدمات .
- ج- تحليل العوامل القانونية والاقتصادية المؤثرة في تسعير المعاملات .
- د- الخطوات والإجراءات التي تمت لاختيار الطريقة المناسبة للسعر المحايد وطبيعة المعاملات .
- هـ- أسباب اختيار طريقة تحديد السعر المحايد المطبقة لكل نوع من المعاملات وكيفية احتسابه .
- و- الأطراف المستقلة التي تم استخدامها للمقارنة.
- ز- العقود والاتفاقيات المبرمة مع الأطراف المرتبطة بشأن المعاملات التي تتم معها.

يتم ملء بيانات الجدول السابق من واقع تعاملات المنشأة الخاضعة لنظام الخصم و الإضافة والتحويل تحت حساب الضريبة ومن واقع ما ورد بنموذج (٤١) ضرائب

تشمل أخري ( منتجات المحاجر - مواد البناء - الزجاج و منتجاته - الخشب و منتجاته - الغزل و النسيج و منتجاته - الجلود و منتجاتها - الأجهزة المنزلية - الأجهزة الالكترونية و المحولات الكهربائية و أدوات الورش - الخردوات و أدوات التجميل و الملابس الرياضية - الآلات - قطع الغيار - وسائل النقل و ملحقاتها - شناير النظارات و العدسات الاصقة - الأدوية و المستلزمات الطبية )

طبقاً للملحق رقم ١ لقرار وزير المالية رقم ٣١٠ لسنة ٢٠١٣

PCI - ٧٢

مبلغ أو نسبة الإضافة	وسائل النقل و ملحقاتها و منتجات الكاوتشوك
بحد أقصى ١٠٠ جنيه	١- السيارات حتي ١٦٠٠ سم
بحد أقصى ٢٠٠ جنيه	٢- السيارات أكثر من ١٦٠٠ سم حتي ٢٠٠٠ سم
بحد أقصى ٣٠٠ جنيه	٣- السيارات أكثر من ٢٠٠٠ سم
بحد أقصى ١٠٠ جنيه	٤- سيارات النقل الخفيف حتي حمولة ٥ طن
بحد أقصى ٢٠٠ جنيه	٥- سيارات النقل الثقيل حمولة أكثر ٥ طن
بحد أقصى ١٠٠ جنيه	٦- ملحقات و مقطورات و وسائل النقل بكافة أنواعها
٪ ١	٧- الموتوسيكلات و الدراجات
٪ ١	٨- اللنشات و العنومات البحرية
٪ ١	٩- الإطارات و منتجات الكاوتشوك

يتضمن هذا الجدول تسوية الفروق بين اجمالي الإيرادات السنوية طبقاً لما ورد بالإقرارات الشهرية لضريبة المبيعات، وإجمالي الإيرادات الواردة بقائمة الدخل التفصيلية.

بحيث يضاف الى اجمالي إيرادات الإقرارات البنود التي وردت بقائمة الدخل ولم ترد بالإقرارات الشهرية ، بينما يخصم من اجمالي إيرادات الإقرارات البنود التي لم ترد بقائمة الدخل ووردت بالإقرارات الشهرية .

ويتم ذكر البنود التي نتجت عنها هذه الفروق مثل ( المدفوعات المقدمه ، إيرادات سنوات سابقه ، الاستخدام الشخصي، المشغولات الداخليه، والخصومات).

PCI - ٧٣

يجب قراءة الإيضاحات والمثال التاليين قبل ملء الجداول ٨٠١، ٨٠٢، ٨٠٣ المتعلقة بالعقود طويلة الأجل:

PCI - ٧٤

١- طبقاً للمادة (٢١) من القانون تلتزم المنشأة بتحديد صافي الربح الضريبي عن جميع ما ترتبط به من عقود طويلة الأجل على أساس نسبة ما تم تنفيذه من كل عقد خلال الفترة الضريبية، ويعرف القانون هذه العقود بأنها عقود التصنيع أو التجهيز أو الإنشاء أو أداء الخدمات المرتبطة بها التي تنفذ لحساب الغير على أساس قيمة محددة ويستغرق تنفيذها أكثر من فترة ضريبية واحدة.

٢- يتم تطبيق طريقة نسبة الإتمام على العقود طويلة الأجل محددة القيمة وبالتالي فإنه لا يتم تطبيقها على كل من :

- العقود قصيرة الأجل المنفذة بالكامل خلال الفترة الضريبية .
- العقود طويلة الأجل غير محددة القيمة (مثل عقود التكلفة + نسبة )

أولاً : تحديد الربح المقدر للعقد خلال كل فترة ضريبية:

إجمالي الأرباح المقدر للعقد = إجمالي قيمة العقد - إجمالي التكاليف المقدر للعقد.

النسبة المئوية للإتمام خلال الفترة الضريبية =

التكلفة الفعلية للأعمال المنفذة خلال الفترة الضريبية

٪ =

إجمالي التكاليف المقدر للعقد

الربح المقدر للفترة الضريبية = ناتج (١) x ناتج (٢).

وبناء عليه يتم سداد الضريبة على الربح المقدر خلال الفترة الضريبية.

٢ - إذا كان نشاط المنشأة يتضمن عقداً واحداً :

يتم القيام بالخطوتين (ب)،(ج) أعلاه فقط.

ويجب مراعاة الآتي :

١ - في حالة تغيير إجمالي قيمة العقد أو إجمالي التكاليف المقدرة للعقد خلال التنفيذ يتم إعادة احتساب كل من إجمالي الأرباح المقدرة ونسبة الإتمام في ضوء هذا التغيير.

٢ - في حالة قيام الممول بإدراج قيمة الخسائر المحتملة في قائمة الدخل خلال أي فترة ضريبية سابقة على الفترة الضريبية التي ينتهي فيها تنفيذ العقد نتيجة تقديره لزيادة إجمالي التكلفة المتوقعة للعقد عن إجمالي الإيرادات المتوقعة مئة يتم اعتماد الخسارة المحتملة التي تخص تلك الفترة الضريبية فقط ويتم رد الزيادة الى الوعاء الضريبي ، و في الفترة الضريبية التي ينتهي فيها تنفيذ العقد يتم خصم الخسائر المحتملة التي سبق ردها للوعاء بما لا يجاوز الخسائر الفعلية المحققة عن العقد .

مثال:

أولاً : الافتراضات :

منشأة لديها عقد طويل الأجل كالتالي:

- إجمالي قيمة العقد ٩٥٠ مليون جنيه.

- إجمالي التكاليف المقدرة ٨٥٠ مليون جنيه.

- مدة العقد ٤ سنوات تبدأ في ٢٠١١ وتنتهي في ٢٠١٤.

ثانياً : طريقة تحديد الأرباح / الخسائر :

الربح المقدر للعقد = إجمالي قيمة العقد - التكلفة التقديرية للعقد =

٩٥٠ مليون - ٨٥٠ مليون = ١٠٠ مليون جنيه

المبالغ بالمليون جنيه

تحديد الربح المقدر لكل فترة ضريبية :

الربح المقدر للفترة	نسبة الإتمام	التكلفة الفعلية	السنة
$35 = 35\% \times 100$	$35\% = \frac{297,5}{850}$	٢٩٧,٥	٢٠١١
$25 = 25\% \times 100$	$25\% = \frac{212,5}{850}$	٢١٢,٥	٢٠١٢
$15 = 15\% \times 100$	$15\% = \frac{127,5}{850}$	١٢٧,٥	٢٠١٣

نتيجة العقد في الفترة التي ينتهي فيها تنفيذه :

في الفترة الضريبية ٢٠١٤ التي ينتهي فيها تنفيذ العقد توجد الاحتمالات التالية:

الاحتمال الأول: أن الربح الفعلي الاجمالي للعقد ١٢٠ مليون جنيه

وبالتالي يكون الربح الخاضع للضريبة في هذه الفترة = ١٢٠ - ٧٥ = ٤٥ مليون جنيه.

الاحتمال الثاني: أن الربح الفعلي الاجمالي للعقد ٩٠ مليون جنيه

وبالتالي يكون الربح الخاضع للضريبة في هذه الفترة = ٩٠ - ٧٥ = ١٥ مليون جنيه.

الاحتمال الثالث: أن الربح الفعلي الاجمالي للعقد ٧٠ مليون جنيه

وبالتالي تكون خسارة الفترة = ٧٠ - ٧٥ = (٥) مليون جنيه .

ويتم في هذه الحالة عمل مقاصة بينها وبين أرباح الفترة فإذا لم تكف يتم ترحيلها للخلف واسترداد الضريبة المسددة

عليها في السنوات السابقة، ويبدأ الترحيل بعام ٢٠١٣ ثم ٢٠١٢ وهكذا.

الاحتمال الرابع: أن تكون النتيجة الإجمالية للعقد خسارة ١٠ مليون جنيه ولا توجد عقود أخرى خلال الفترة.

يتم استرداد الضريبة المسددة على أرباح العقد عن الأعوام ٢٠١١، ٢٠١٢، ٢٠١٣ وكذلك يتم ترحيل ١٠ مليون جنيه إلى السنوات اللاحقة بحد أقصى ٥ سنوات .

يتضمن هذا الجدول بيانات العقود المنتهية خلال الفترة الضريبية و يتم ملء الجدول كالاتي:

PCI - ٧٥

- ١- اسم العملية / العقد.
- ٢- الوعاء الضريبي: يمثل نتيجة كل عقد من العقود سواء طويلة الأجل او قصيرة الاجل المنتهية خلال الفترة من ربح أو خسارة، ويكون الإجمالي هو ناتج المقاصة بين الربح والخسارة للعقود.
- ٣- الخسارة المرحلة للخلف: يمثل قيمة الخسارة التي يتم ترحيلها للخلف بالنسبة للعقود التي مازال لديها رصيد خسائر بعد عمل المقاصة مع الأرباح.
- ٤- الضريبة الواجبة الاسترداد: يمثل الضريبة المسددة في الفترات الضريبية السابقة والواجب استردادها بناء على ترحيل الخسائر للخلف (ويرحل الإجمالي إلى البند ١١٢ في ملخص المستحقات الضريبية).
- ٥- الخسارة المرحلة للأمام: يمثل الخسارة التي يتم ترحيلها للسنوات اللاحقة بعد عمل المقاصة والترحيل للخلف.
- ٦- الخسارة التي تخصم من الوعاء: يمثل الخسارة التي سبق ردها للوعاء الضريبي خلال الفترات الضريبية السابقة (يرحل الإجمالي للبند ٣٢٨ في قائمة الإقرار التفصيلية)

### إرشادات متعلقة بإيرادات الثروة العقارية :

PCI - ٧٦

- ١- القيمة الإيجارية للعقار من واقع عقد الإيجار المبرم بين المؤجر و المستأجر طبقا لأحكام القانون المدني ٤ لسنة ١٩٩٦ .
- ٢- تخصم الضريبة العقارية المسددة من وعاء الضريبة طبقا لأحكام القانون ٧٣ لسنة ٢٠١٠ .
- ٣ - أن تكون المحاسبة لجميع العقارات المؤجرة مفروش أو إيجار محدد المدة .
- ٤- يراعى ان تخصم ضريبة التصرفات العقارية المسددة طبقا للمادة ٤٢ من قانون ضريبة الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ من الضريبة المستحقة علي الممول في حالة تطبيق البند ٧ من المادة ١٩ من قانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ .

## تعليمات وارشادات ملء الإقرارات الضريبية :- (تنبيه هام جداً)

١- الكتابة بخط واضح واطهار شكل الارقام بوضوح.

٢- عدم الكشط والتشطيب داخل الإقرار وترك المربعات التي ليس بها بيانات فارغة كما هي لانه سيتم التعرف عليها إلكترونياً.

			٣	٤	٦	٥	٣	٩	٩

(وضع خطأ)

			٣	٤	٦	٥	٣	٩	٩

(وضع صحيح)

٣- عدم كتابة كلمات في اماكن كتابة الارقام او ارقام في اماكن الكلمات مثل كلمات (لايوجد - لاشئ - خسارة - ربح - ارباح - معفى - مغلق... الخ) اى الالتزام بكتابة البيانات في اماكنها المخصصة لها ورمز السالب يعنى خسارة بدون اقواس.


(وضع خطأ)


(وضع صحيح)

٤- الالتزام بكتابة البيانات الاجبارية في اول صفحة من صفحات الإقرار مع الالتزام بكتابة رقم الملف الضريبي وعدم اهمال كتابة اول ثلاثة ارقام من اليسار (كود المأمورية) مع عدم اهمال الاصفار الداخلية سواء في مسلسل الملف او كود الشرطة او غيرها.


(وضع صحيح)


(وضع خطأ)

٥- يجب الإلتزام بكتابة الأرقام داخل المربعات المخصصة لذلك مع تقريب المبالغ لأقرب جنيه.


(وضع خطأ)


(وضع صحيح)

٦- يجب ان لاتلامس الارقام الفواصل التي تحيط بالمربع المخصص له بل يجب ان تكون الكتابة في وسط المربع وبخط واضح (هام جداً)


(وضع خطأ)


(وضع صحيح)

٧- الإلتزام بوضع الخاتم الخاص بالممول او من يمثله او المحاسب في مكانه المخصص بذلك وليس في اى جزء من الصفحة لانه سيتم التعرف عليه إلكترونياً.

٨- يجب الإلتزام بالكتابة باللون الازرق الجاف وعدم استخدام اى لون آخر في عملية الكتابة سوى القلم الازرق الجاف لانه سوف يتم التعرف عليه إلكترونياً (هام جداً).

٩- يشير الاختصار PCI إلي :

مجموع صافي دخل الأشخاص الطبيعيين لأرباح النشاط التجاري و الصناعي المؤيد بحسابات / الثروة العقارية

Tax Return for Net Income of Personal Companies For Commercial &amp; Industrial Activities

(Recorded Accounts) - Real Estate

- عزيزى الممول الكريم :- فضلاً إلتزم بالتعليمات والارشادات الموضحة لان ذلك فيه مصلحتك أولاً .